اختلاف الدين وأثره في ميراث المسلم من قريبه الكافر

(دراسة تأصيلية)

د. أحمد الصويعي شليبك
أستاذ مساعد بكلية الشريعة، قسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

الخلاصة

يدور هذا البحث حول مسألة: اختلاف الدين وأثره في إرث المسلم من الكافر والعكس، وهي من المسائل المهمة في هذا العصر خصوصا في فقه الأقليات، وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين، المقدمة ذكر فيها تعريف الميراث وموانعه، والمبحث الأول: بحث فيه معنى اختلاف الدين، وحكم إرث المسلم من الكافر، وبعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة الأدلة، توصل الباحث إلى جواز إرث المسلم من الكافر دون العكس خلافا للأصل، وذلك من باب التأليف والترغيب في الإسلام لمن أراد أن يدخل فيه. والمبحث الثاني: إسلام الكافر قبل قسمة تركة مورثه، ذكر فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم وناقش الأدلة، توصل الباحث فيه إلى جواز إرث الكافر من مورثه المسلم إذا أسلم قبل قسمة التركة، وإذا أسلم على بعض التركة أخذ منها نصيبه، لصحة الأحاديث الواردة في ذلك.

ABSTRACT

This research discuss very important issue to the Muslims in the west, the research has been divided into introduction and two subjects. The first subject: contain the meaning of diversity of faith, and the rules of inheritance of Muslim from his non-Muslin relative and reverse. After mention the different opinion and its daleel, the researcher reached to the conclusion that the Muslim does inherited from his non-Muslim relative, but not reverse.

The second subject: contain the issue of non-Muslim become Muslim before distribution of the estate, and the researcher reached to the conclusion that it is permissible for the non-Muslim to inherit from his Muslim relative if he became Muslim before the distribution of the estate.

المقدمة

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونتوب إليه، ونعوذ با من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده ا فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي

له، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى ا عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن بقاء شريعة الإسلام وشمولها وخاتميتها، من أخص خصائصها التي تفضل بها كل الشرائع، كيف لا وقد أنزلت أصلاً لتبقى هدياً لأمة الثقلين، حتى يرث ا الأرض ومن عليها.

ومن لازم هذا القول أن تتضمن هذه الشريعة الخالدة، جميع أحكام الأشياء، والأفعال المتعلقة بتفاصيل شؤون الدنيا، فما تركت شيئاً مما يحتاج إليه الناس، إلا وبينت لهم وجه الحق فيه، ودلت على خير ما يصلح لهم أمر دينهم ودنياهم، قال تعالى: " ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء ". (1)

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فما تحفل به حياة المسلمين خصوصاً الذين يعيشون في بلاد الغرب، ويقيمون في غير المجتمعات الإسلامية، ويعملون عند غير المسلمين في جميع الميادين، حسب قوانين ونظم صاغها الفكر البشري، واستقاها الناس من تجاربهم وممارساتهم اليومية، يفرض عليهم الاحتكام لغير الشرع الذي أمروا أن يحكتموا إليه، خصوصاً إذا وافقت تلك القوانين كما هو الواقع غالباً، رغبات بعض أبناء المسلمين، مثل ما تتيحه كل قوانين العالم الغربي من التسوية في الإرث بين الذكر والأنثى، وما تبيحه من حرية وإباحية في مجال العلاقات الزوجية إلى غير ذلك، وهكذا نجد شريحة لا يستهان بها من أبناء الجالية المسلمة، لا تعرف عن الشرع الإسلامي إلا القليل من جهة، وحتى إن عرف البعض منها ذلك القليل، فقلما تجد من هو مستعد للاحتكام إلى ذلك الشرع، لما طغى على عقول الناشئة المسلمة من تشويه للدين الإسلامي وشرعه، وما جبل عليه الإنسان من اتباع الهوى والرغبات.

ومن جملة المجالات التي تسري فيها الأحكام غير الشرعية، أو تشوش على الأحكام الشرعية على أبناء الجالية المسلمة، مجال المواريث، واقتسام التركة، وهذا يستدعي من العلماء وطلبة العلم، بذل الجهد لبيان حكم الشرع فيها، حسب الأصول المرعية في النظر والاستدلال، ولعل الأرفق بالمسلمين عموماً في بلاد الغرب الأخذ بالأخف والأيسر من مذاهب الفقهاء، **على أن لا يكون شاذاً**، حفاظاً على استمرار ارتباط المسلمين بإسلامهم، وتأليفاً لقلوب أبناء المسلمين، على غرار ما كان يفعل النبي صلى ا عليه وسلم من العطاء للكفار أحياناً، ولحديثي العهد بالإسلام كثيراً، قصد ترغيب الناس في هذا الدين.

وموضوع إرث المسلم من قريبه الكافر الأصلي، أو المرتد كثر السؤال عنه، كغيره من المسائل الكثيرة التي تتعلق بفقه الأقليات، فأحببت أن أبحث في هذه المسألة، لعلي بتوفيق الله عز وجل أجد لها جواباً شافياً، تستعين به الجالية الإسلامية في بلاد الغرب، ولبيان أن الإسلام والتشريع الرباني صالح لكل زمان ومكان. **علماً بأن الدكتور عابد السفياني قد كتب في هذه المسألة بعنوان: (إرث المسلم من قريبه الكافر)، وقد توصل إلى عدم جواز إرث المسلم من الكافر، وقد خالفته في هذا الرأى لقربي ومعرفتي بأحوال الجاليات الإسلامية، ومعرفة واقع الجاليات جزء من نجاح البحث.**

وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة كما يلي:

المقدمة: وبينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث.

التمهيد: وبينت فيه موانع الميراث.

المبحث الأول: معنى اختلاف الدين، وحكم إرث المسلم من الكافر والعكس.

المبحث الثاني: حكم ما إذا أسلم الكافر قبل قسمة التركة.

الخاتمة: وبينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

أسأل الله العلي القدير أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وختاماً أصلي وأسلم على رسولنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه.

تمهيد

المطلب الأول: تعريف الميراث في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف الميراث في اللغة:

الميراث في اللغة بمعنى الإرث، مصدر ورث الشيء، وراثة، وميراثاً، وإرثاً، وهو يطلق على معنيين: الأول: بمعنى المصدر، أي **الورث**، والثاني: بمعنى اسم المفعول أي الموروث.

والميراث بالمعنى المصدري له معنيان: أحدهما: البقاء، ومعناه بقاء الشيء في يد مالكه، ومنه اسم الله تعالى الوارث، وهو الباقي الدائم الذي يرث الخلائق، ويبقى بعد فنائهم، والله تعالى خير الوارثين، أي: يبقى بعد فناء الكل ويفنى كل من سواه، ومنه دعاء النبي صلى الله عليه وسلم: " اللهم متعني بسمعي وبصري واجعلهما الوارث مني" [(٢)] أي أبقهما معي صحيحين سليمين حتى أموت.

ثانيهما: انتقال الشيء من شخص لآخر حسياً كان، كانتقال الأموال والأعيان من شخص لآخر، حقيقة كانتقال المال إلى وارث موجود حقيقة، أو حكماً كانتقاله إلى الحمل قبل ولادته، أو معنوياً كانتقال العلم والخلق والنبوة، كما في قوله تعالى على لسان زكريا عليه السلام: " فهب لي من لدنك ولياً يرثني ويرث من آل يعقوب، واجعله **رب** رضيّاً" (٣) وقوله تعالى: " وورث سليمان داود" (٤) وهي وراثة الملك والنبوة، ومنه قوله **صلى ا عليه وسلم**: " إن العلماء ورثة الأنبياء، وأن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر". (٥)

وأما الميراث بمعنى اسم المفعول فهو مرادف للإرث، ومعناه في اللغة: الأصل والبقية. سمي به ما يتركه الميت من مال، لأنه بقية تركها الميت لورثته من بعده بنسب أو بسبب. (٦)

ثانياً: تعريف الميراث في الاصطلاح:

عرف الميراث بأنه: حق قابل للتجزيء، ثبت لمستحق، بعد موت من كان له ذلك، لقرابة بينهما، أو زوجية، أو ولاء. (٧)

وعلم المواريث: هو علم بقواعد فقهية وحسابية، يعرف بها المستحقون للإرث، وما يستحقه كل منهم، وأسباب استحقاقهم وشروطه وموانعه. (٨) (٨)

المطلب الثاني: موانع الإرث:

لابد لاستحقاق الميراث إذا تحققت الأركان، والشروط، والأسباب، من أن تنتفي الموانع من الإرث التي نص الشرع على أنها تمنع التوارث بين الميت، وقريبه الحي.

أولاً: تعريف المانع في اللغة:

المانع في اللغة اسم فاعل منعه، وهو بمعنى الحائل والحاجز بين الشيئين، فكل أمر يحول بين شيء وآخر يسمى مانعاً، والجمع موانع، كالحيض بالنسبة للمرأة، فإنه يمنعها من الصوم والصلاة، يقال: هذا مانع بين كذا وكذا، أي حائل بينهما، ومنعه من حقه، ومنع حقه منه، إذا حماه وحال بينه وبينه. (٩)

ثانياً: تعريف المانع في الاصطلاح:

هو: ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم لذاته. (١٠)

قوله: ما يلزم من وجوده العدم: أي ما يلزم من وجود المانع عدم الحكم، كالقتل، واختلاف الدين مانع من موانع الميراث، فيلزم من وجود المانع وهو القتل، أو اختلاف الدين، وجود الممنوع وهو الميراث، وإن تحقق سبب الإرث من قرابة، أو زوجية صحيحة، وتوافرت شروطه من موت المورث، وتحقق حياة الوارث.

قوله: ولا يلزم من عدمه وجود، ولا عدم: أي لا يلزم من عدم وجود المانع كالقتل، أو اختلاف الدين، وجود الحكم وهو الميراث ولا عدمه. [١١] **وذلك لعدم توافر الأسباب، أو الشروط.**

والمقصود بموانع الإرث: ما تفوت به أهلية الإرث، مع قيام سببه من قرابة، أو نكاح، أو ولاء، **وتوافر** شروطه، بمعنى: أن الشخص يمنع من الإرث لمعنى قام فيه، بعد قيام سبب الإرث به، ويسمى عند ذلك **ممنوعاً**، والمانع يسلب الوارث أهليته للإرث، فيجعل هو والمعدوم سواء، أي: كأنه غير موجود أصلاً، ولهذا يسمى بالمحروم.

وبناء على ما تقدم، يمكن تعريف المانع في اصطلاح الفرضيين بأنه: ما تفوت به أهلية الإرث مع قيام سببه، وتوافر شروطه. أو بأنه: أمر خارج عن الحكم، يستلزم وجوده عدم الحكم مع وجود سببه، فهو يؤثر من جانب وجوده، فينعدم الحكم بوجوده.[١٢]

والموانع التي تحول بين الشخص، والميراث، تتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: الموانع المتفق عليها: وهي ثلاثة: الرق، والقتل، واختلاف الدين.

١- الرق: وهو عجز حكمي يقوم بالشخص، سببه الكفر بالله تعالى. بمعنى: أن الشارع حكم على هذا الشخص بعدم نفاذ تصرفاته، وجعله رقيقاً لغيره، بسبب كفره بالله سبحانه. [١٣]

والرق مانع من الإرث، فلا يرث، ولا يورث، قنا كان، أو مدبراً، أو معلقاً عتقه بصفة، أو موصى بعتقه، أو أم ولد، أو مكاتباً. [١٤]

٢- القتل: هو فعل ما يكون سبباً لزهوق النفس [١٥]. أو: هو فعل يحصل به زهوق الروح. [١٦]

اتفق الفقهاء على **أن** القتل مانع من الميراث، وأن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً، لا من ماله، ولا من ديته، إذا كان القاتل أحد ورثته، وإن اختلفوا في نوع القتل الذي يمنع من الميراث. [١٧]

٣- اختلاف الدين: أي اختلاف الدين: إسلاماً وكفراً، **أو بين الكفار كاليهود والنصارى، ونحوهم، وقد اختلف الفقهاء في بعض صوره**.

النوع الثاني: الموانع المختلف فيها وهي: اختلاف الدارين للكفار، الردة، والدور الحكمي. (١٨)

المبحث الأول: اختلاف الدين

اختلاف الدين يعدّ مانعاً من موانع الإرث، كالرق، والقتل، بأن يكون لأحدهما دين يخالف دين الآخر، وفي هذا المبحث نبحث المطالب التالية:

المطلب الأول: معنى اختلاف الدين

أولاً: تعريف الاختلاف في اللغة:

الاختلاف: لغة مصدر اختلف يختلف اختلافاً، وهو ضد الاتفاق، يعني: عدم الاتفاق على الأمر، بأن يأخذ كل واحد غير طريق الآخرين في حاله، أو أقواله، أو رأيه.

والخلاف مصدر خالف يخالف خلافاً ومخالفة، ضد الوفاق، أي: جاء بما يضاده، ويغايره.

إذن الخلاف والاختلاف في اللغة (١٩): نقيض الاتفاق، اختلف الأمران: لم يتفقا. ومنه قوله تعالى: " واختلاف ألسنتكم وألوانكم" (٢٠)، وقوله تعالى: " مختلفاً ألونه" (٢١). ومنه قول النبي صلى ا عليه وسلم عند تسوية الصفوف في الصلاة: " لا تختلفوا فتختلف قلوبكم" (٢٢).

ثانياً: تعريف الاختلاف في الاصطلاح:

يستعمل الخلاف والاختلاف عند الفقهاء، والأصوليين، بمعناه اللغوي، أي: مطلق المغايرة وعدم الاتفاق.

فالخلاف والاختلاف عند الفقهاء: هو أن تكون اجتهاداتهم، وآراؤهم، وأقوالهم، في مسألة ما متغايرة، كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها الندب، ويقول البعض: حكمها الإباحة، وهكذا. (٢٣)

وفرق متأخرو الحنفية بين الخلاف والاختلاف، فقالوا: الاختلاف يكون في قول بنى على دليل، أما الخلاف فيكون في قول لا دليل عليه. (٢٤)

ثالثاً: معنى اختلاف الدين:

يقصد باختلاف الدين: أن يكون دين المورث مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث من زوجية، أو قرابة، بأن يكون الميت مسلماً وقد ترك زوجة كتابية، أو قريباً غير مسلم، **أو يكون الميت كافراً وترك قريباً مسلماً كالأب، أو الابن، أو غيرهما من الورثة.**

فالزواج والقرابة سببان من أسباب الإرث: فالزوجة غير المسلمة، والقريب غير المسلم، لا يرثان من قريبهما المسلم، ما دامت المخالفة موجودة وقت استحقاق الميراث، أما إذا زالت قبله، فإن المانع يرتفع، ويرث كل منهما الآخر، فلو أسلمت الزوجة قبل موت زوجها، أو أسلم الابن قبل موت أبيه، فإنه يجري التوارث بينهما لوجود سبب الإرث، وهو الزوجية، أو القرابة، ومثل ذلك: إذا أسلم الابن وبقي أبوه على الكفر، أو كان كتابياً فبقى على دينه، ومات **المسلم** فلا يرثه الآخر، لاختلاف الدين بينهما.

واختلاف الدين له صور عديدة، فقد يكون الوارث مسلماً والمورث غير مسلم، وقد يكون الوارث غير مسلم والمورث مسلماً، وقد يكون الوارث والمورث غير مسلمين.

المطلب الثاني: الإرث بين المسلم والكافر:

لا خلاف بين الفقهاء، في أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً، إذا كان السبب المقتضى للإرث هو الزوجية، أو القرابة، وقد بقي الكافر على كفره، حتى قسمت التركة على مستحقيها، وأخذ كل وارث نصيبه منها، فالزوجة الكافرة لا ترث من زوجها المسلم، والابن الكافر لا يرث من أبيه المسلم، والقريب الكافر سواء كانت القرابة قرابة أخوة، أو عمومة، أو نحو ذلك، لا يرث من قريبه المسلم. (٢٥)

ولكن الخلاف وقع بين الفقهاء في إرث المسلم من الكافر، على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والخلفاء الأربعة، وجمهور الصحابة، إلى أن المسلم لا يرث من الكافر مطلقاً، سواء كان قريباً، أو زوجاً، أو حربياً، أو ذمياً، أو مرتداً، وبه قال عمرو بن عثمان، وعروة، والزهري، وعطاء، وطاوس، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والثوري، والأوزراعي، والليث بن سعد، وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري (٢٦)، واستدلوا بما يلي:

١- عن أسامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم ". [٢٧]

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم منع ميراث المسلم من الكافر، والكافر من المسلم مطلقاً، من غير فرق بين أن يكون الكافر قريباً، أو زوجاً، أو حربياً، أو ذمياً، أو مرتداً، وهذا حكم عام لا يجوز أن يخص منه شيء إلا بدليل، ولا دليل على التخصيص. [٢٨]

واعترض على هذا الاستدلال: بأن المراد بالكافر في الحديث هو الحربي لا المنافق، ولا المرتد، ولا الذمي، فإن لفظ (الكافر) وإن كان قد يعم كل كافر، فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، كقوله تعالى: " إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً" [٢٩] فهنا لم يدخل المنافقون في لفظ (الكافرون)، وكذلك المرتد، فالفقهاء لا يدخلونه في لفظ (الكافر) عند الإطلاق، ولهذا يقولون: إذا أسلم الكافر لم يقض ما فاته من الصلاة، وإذا أسلم المرتد ففيه قولان. [٣٠]

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا تخصيص لعموم الحديث، فما هو الدليل على تخصيص هذا العموم، الذي يشمل المنع من إرث المسلم للكافر، سواء كان قريباً، أو زوجاً، أو حربياً، أو ذمياً، أو مرتداً [٣١].

وأجيب عنه: بأن المصلحة توجب تخصيص العموم، والمصلحة في توريث المسلمين منهم ترغيباً في الإسلام، لمن أراد الدخول فيه من أهل الذمة، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام، خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً، فإذا علم أن إسلامه لا يسقط ميراثه ضعف المانع من الإسلام، وصارت رغبته فيه قوية، وهذا وحده كاف في التخصيص.

وهذه المصلحة ظاهرة يشهد لها الشارع بالاعتبار في كثير من تصرفاته، وقد تكون مصلحتها أعظم من مصلحة نكاح نسائهم، وليس في هذا ما يخالف الأصول، فإن أهل الذمة إنما ينصرهم ويقاتل عنهم المسلمون ويفتدون أسراهم، والميراث يستحق بالنصرة، فيرثهم المسلمون، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه، كان المنافقون لا يرثون، ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون، ويورثون. [٣٢]

أقول: وما قاله ابن القيم رحمه الله تعالى، هو عين ما نراه الآن في البلاد الغربية، فإن هناك بعض من دخل في الإسلام قالوا: لو كنا نعلم أن الإسلام يمنع

الميراث، من أقاربنا غير المسلمين ما دخلنا فيه، وهناك من رجع عن الإسلام، بعد أن دخله، لما مات له قريب غير مسلم، وأخبر أنه لا يجوز له أن يرثه.

وأجيب عنه: بأن المصلحة في نكاح نسائهم منصوص عليها، وليست معارضة للنص، وأما مصلحة التأليف على الإسلام، فإنها يشهد لها الشرع، لكنها معارضة في هذا الموضوع، فلا تقدم عليه، وكما قصد الشارع التأليف على الإسلام، فإنه في هذا الموضع قطع التوارث لحكمة، وهي المباعدة بين المسلم والكافر، حتى لا يقع بينهم ما يؤدي إلى الولاية الدينية. [٣٣]

ويجاب عنه من وجهين:

أ- بأنه ليس هناك تعارض بين التأليف، والنص حتى يقدم عليه، فإن التأليف مصلحة ظاهرة، وهذه المصلحة خصصت عموم نص الحديث، وتخصيص العام بالمصلحة أخذ بها الفقهاء [٣٤] في مسائل كثيرة منها:

١- تخصيص الحنفية عموم قوله تعالى: " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء" [٣٥]. بشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال عادة للحاجة، والمصلحة. [٣٦]

٢- تخصيص المالكية قوله تعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم" [٣٧]، وقوله تعالى: " وأشهدوا ذوي عدل منكم" [٣٨]. بشهادة الصبيان بعضهم على بعض، في الجراح في أماكنهم الخاصة وقبل أن يتفرقوا، مراعاة لمصلحة حفظ الدماء. [٣٩]

٣- تخصيص الشافعية عموم قوله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله " [٤٠]. بقتل الزنديق المستتر إذا تاب، وعدم قبول توبته. [٤١]

قال الإمام الغزالي رحمه الله تعالى: (... فهذا لو قضينا به، فحاصله استعمال مصلحة في تخصيص عموم، وذلك لا ينكره أحد). [٤٢]

٤- تخصيص الحنابلة عموم قوله صلى الله عليه وسلم في التسوية بين الأولاد في الهبة: " اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم " [٤٣]. بصاحب العيال، أو طالب العلم، أو الصالح المستقيم دون الفاسق والمبتدع. [٤٤]

ب- القول بأن الحكمة من قطع التوارث هي المباعدة بين المسلم والكافر. حتى لا يقع بينهم ما يؤدي إلى الولاية الدينية، غير صحيح، ذلك أن الإسلام أوجب حسن معاملة الكافر، خصوصاً القريب كالوالدين، كما في قوله تعالى: " وإن جاهداك على

أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا " (٤٥) وقوله: " ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما" (٤٦). وأوجبت صلة الرحم بالقريب ولو كان كافراً، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: " أتتني أمي راغبة، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم: أفأصلها؟ قال: " نعم" (٤٧). وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رأى عمر رضي الله عنه حلة سيراء، فقال: يا رسول الله: لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفود إذا أتوك، فقال: " يا عمر! إنما يلبس هذه من لا خلاق له"، ثم أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأهدى إلى عمر منها حلة، فجاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! بعثت إلي هذه، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت، قال: " إني لم أهدها لك لتلبسها، وإنما أهديتها لك لتبيعها، أو لتكسوها"، فأهداها عمر لأخ له من أمه مشرك. (٤٨)

وأجاز الإسلام الوصية للقريب الكافر (٤٩)، وجعل المودة، والرحمة بين الزوج، وزوجته، ولو كانت كافرة، كما في قوله تعالى: " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (٥٠). وهذه الأمور لما فيها من التودد، والتراحم، والتقرب إلى القريب الكافر، لا تؤدي إلى الولاية الدينية، وكذا ميراث المسلم من الكافر، ولو أراد الإسلام المباعدة بين المسلم والكافر، لما أجاز مثل هذه الأشياء.

٢- وعن أسامة رضي الله عنه أنه قال للنبي **صلى** الله عليه وسلم يوم الفتح: يا رسول الله ، أتنزل غداً في دارك بمكة؟ قال: " وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور " وكان عقيل ورث أبا طالب، هو وطالب، ولم يرث جعفر ولا علي شيئاً، لأنهما كانا مسلمين، وكان عقيل وطالب كافرين. (٥١)

وجه الدلالة: دل الحديث على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر، وأن أهل الملة الواحدة يتوارثون فيما بينهم، فالكافر لا يرث إلا الكافر، والمسلم لا يرث الكافر، وأن الأمر كان في صدر الإسلام على عدم توريث المسلم من الكافر، وإلا لورث جعفر وعلي، ولكنهما حرما من الميراث لإسلامهما، كما صرحت بذلك الرواية، وبقي هذا من غير تبديل. (٥٢)

واعترض على هذا الاستدلال: بأن أبا طالب توفي قبل الهجرة **بسنوات،** والمواريث لم تفرض، ولم يكن نزل بعد منع المسلم من ميراث الكافر، بل كل من مات بمكة من المشركين، أعطي أولاده المسلمون نصيبهم من الإرث كغيرهم، بل كان

المشركون ينكحون المسلمات الذي هو أعظم من الإرث، وإنما قطع الله الموالاة بين المسلمين والكافرين، بمنع النكاح والإرث وغير ذلك بالمدينة، وشرع الجهاد القاطع للعصمة، وما فعله عقيل هو من باب الاستيلاء على رباع بني هاشم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، وليس هو لأجل ميراثه، فإنه أخذ دار النبي صلى الله عليه وسلم التي كانت له، التي ورثها من أبيه، وداره التي كانت لخديجة رضي الله عنها، مما لم يكن لأبي طالب، فاستولى على رباع بني هاشم بغير طريق الإرث، بل كما استولى سائر المشركين على ديار المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وأموالهم. (٥٣)

٣- وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يرث المسلم النصراني، إلا أن يكون عبده، أو أمته".(٥٤)

٤- وعن جابر رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً قال: "لا نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده، أو أمته، وتحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا".(٥٥)

وجه الدلالة: نفي التوارث بين المسلم والكافر مطلقاً دون تخصيص، ولم يرد استثناء لواحد منهم، وإنما ورد الاستثناء لعبد المسلم، أو أمته، فيرثهما المسلم بالولاء، لقوله صلى الله عليه وسلم: " الولاء لمن أعتق ". (٥٦)

اعترض على هذا الاستدلال: بأن في الحديث الأول أبا الزبير وهو متهم بالتدليس.(٥٧)

ويجاب عن هذا الاعتراض: بان الحسن قد تابع أبا الزبير في هذا الحديث عن جابر، من طريق شريك عن الأشعث عن الحسن به، وقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابراً. (٥٨)

٥- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يتوارث أهل ملتين شتى ". (٥٩)

٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا ترث ملة من ملة ". (٦٠)

٧- وعن أسامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تتوارث الملتان المختلفتان ". (٦١)

وجه الدلالة: هذه الأحاديث تدل بمجموعها، على أن اختلاف الدين بين الوارث والمورث، مانع من موانع الإرث بينهما، ويدل بمفهومه على أن أهل الملة الواحدة

يتوارثون فيما بينهم، ولا شك أن ملة الإسلام تخالف ملة الكفر، فكان الميراث منقطعاً بينهما.

واعترض على هذا الاستدلال: بأن حديث عمرو بن شعيب ضعيف، لأن فيه يعقوب بن عطاء، وهو ليس بالقوي، وقد ضعفه ابن معين، وأبو زرعة، وقال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، [٦٢] وقال الترمذي بعد روايته للحديث: لا يعرف إلا من حديث ابن أبي ليلى، وفيه ضعف. [٦٣]

وأما حديث أبي هريرة فضعيف أيضاً، لأن فيه عمرو بن راشد، تفرد به وهو لين الحديث، وقد ضعفه الجمهور. [٦٤]

٨- وعن سليمان بن يسار أن محمد بن الأشعث أخبره، أن عمة له يهودية، أو نصرانية توفيت، وأن محمد بن الأشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب، وقال له: من يرثها؟ فقال له عمر ابن الخطاب: يرثها أهل دينها، ثم أتى عثمان بن عفان، فسأله عن ذلك؟ فقال له عثمان: أتراني نسيت ما قال لك عمر بن الخطاب؟ يرثها أهل دينها.[٦٥]

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على أن التوارث إنما يكون بين أهل الدين المتحد لا المختلف.

٩- وعن الزهري أنه قال: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولى معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، قال: فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء. [٦٦]

وجه الدلالة: دل هذا الأثر على إجماع الصحابة من عهد أبي بكر إلى عهد علي، على عدم إرث المسلم من الكافر، ثم أتبعه ببيان ما حدث بعد ذلك، وهذا يدل على أن ما حدث كان مخالفاً لما كان عليه الأمر أولاً، فلا يعتمد عليه. [٦٧]

١٠- إن الإرث في الإسلام يقوم على ركيزة وأساس متين، وهي الموالاة، والمناصرة بين الوارث، والموروث، ولا نصرة، ولا ولاية بين المسلم والكافر، لأن اختلاف الدين مانع من الولاية بينهما، لقوله تعالى: "لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض"[٦٨] ولقوله تعالى: "والذين كفروا بعضهم أولياء بعض"[٦٩]. فإن كان المراد بالولاية الإرث كان ذلك إشارة إلى منع التوارث بينهما، فلا يرث المسلم من الكافر، وإن كان المراد مطلق الولاية، فقد عرف أن في الإرث

معنى الولاية، لأن الوارث يخلف المورث في ماله، ومع اختلاف الدين لا تثبت هذه الولاية لأحدهما على الآخر.[٧٠]

واعترض عليه: بأن الميراث مداره على النصرة الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، التي توجب الثواب والعقاب، والمسلمون ينصرون أهل الذمة، ويقاتلون عنهم، ويفتدون أسراهم فيرثونهم، وهم لا ينصرون المسلمين فلا يرثونهم، فإن أصل الميراث ليس هو بموالاة القلوب، ولو كان هذا معتبراً فيه كان المنافقون لا يرثون، ولا يورثون، وقد مضت السنة بأنهم يرثون، ويورثون، فقد ثبت بالسنة المتواترة أن النبي صلى ا عليه وسلم، كان يجري الزنادقة في الأحكام الظاهرة مجرى المسلمين، فيرثون ويورثون، وقد مات **عبدا** بن أبي وغيره، ممن شهد القرآن بنفاقهم، ونهى الرسول صلى ا عليه وسلم عن **الصلاة عليهم والاستغفار لهم**، وورثهم وورثتهم المؤمنون: كما ورث عبد ا بن أبي ابنه، ولم يأخذ النبي صلى ا عليه وسلم من تركة أحد من المنافقين شيئاً، ولا جعل شيئاً من ذلك فيئاً، بل أعطاه لورثتهم، وهذا أمر معلوم بيقين، فإذا كان المؤمن يرث المنافق، لكونه مسالما له مناصراً له في الظاهر، فكذلك الذمي، وبعض المنافقين شر من بعض أهل الذمة.[٧١]

القول الثاني: وذهب معاذ، ومعاوية رضي ا عنهما، إلى أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم، وروي هذا عن عمر رضي ا عنه، وبه قال الحسن، ومحمد بن الحنفية، وعلي بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ومسروق، وعبد ا بن معقل، والشعبي، والزهري، والنخعي، ويحيى بن معمر، وإسحاق، ومحمد بن علي بن الحسين، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم.[٧٢]

واستدلوا بما يلي:

١- ما روي عن أبي الأسود الديلي قال: كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات، وترك أخاً له مسلماً، فقال معاذ: إني سمعت رسول ا صلى ا عليه وسلم يقول: " إن الإسلام يزيد، ولا ينقص"، فورثه.[٧٣]

وجه الدلالة: أن الإسلام لما كان سبباً في زيادة أهل ملته عن غيرهم، اقتضى أن يرث المسلم ممن خالفه في الملة، دون أن يرثه أهل الملل الأخرى من المسلمين، فالإسلام يزيد في حق من أسلم، ولا ينتقص شيئاً من حقه، وقد كان مستحقاً للإرث من قريبه الكافر قبل أن يسلم، فلو صار بعد إسلامه محروماً من ذلك لنقص إسلامه من حقه وذلك لا يجوز.[٧٤]

واعترض على هذا الاستدلال بعدة اعتراضات هي:

أ- أن الحديث ضعيف لا يصح، لأن فيه انقطاعاً وجهالة، الانقطاع في السند، لأن أبا الأسود قال: إن رجلاً حدثني أن معاذ رضي ا عنه قال.... ، والجهالة لأن أبا الأسود لم يسمع هذا الحديث عن معاذ رضي ا عنه، فهو لم يدركه. (٧٥)

وأجيب عنه: بأن سماع أبي الأسود من معاذ رضي ا عنه ممكن، كما قال ابن حجر رحمه ا تعالى (٧٦)، ثم إن هذا الحديث صححه الحاكم في مستدركه، من طريق يحيى بن معمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، ووافقه الذهبي (٧٧)، ورواه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له برمز الحسن. (٧٨)

ب- لو سلمنا بصحة الحديث، فهو ليس نصاً صريحاً في الموضوع، بل هو محتمل أن المراد أن الإسلام يزيد بمن يدخل فيه ويسلم، وبما يفتح من البلاد لأهل الإسلام، ولا ينقص بمن يرتد، لقلة من يرتد وكثرة من يسلم، وهو المراد الظاهر المتبادر إلى الذهن، فلا يصار إلى غيره. ويحتمل أن الإسلام يزيد الناس رفعة، وشرفاً، وقوةً، وعزة، ولا ينقصهم، فمن كان ذليلاً قبل الإسلام رفعه الإسلام، وزاده عزةً، وشرفاً، وأمناً، ولا ينقصه شيئاً.

ويحتمل بأن دين الإسلام لم يزل يزيد إلى أن كمل في الحين الذي أنزل ا تعالى فيه: " اليوم أكملت لكم دينكم.. "، ولم ينقص من أحكامه، ولا شريعته- التي شاء ا تعالى بقاءها – شيء، وقد أعلاه ا تعالى، وأظهره على الدين كله، **كما** وعدنا تعالى (٧٩)، وإذا احتمل الحديث كل هذه الاحتمالات، فلا تثبت به حجة، لأنه يكون مشكوكاً فيه، وهو مفتقر في إثبات حكمه إلى دلالة من غيره، فيسقط به الاحتجاج.

وأجيب عن هذا الاعتراض من وجهين:

أ- أنه لا تعارض بين المراد الظاهر المتبادر إلى الذهن، والمراد الذي فهمه الصحابي معاذ بن جبل رضي ا عنه، فمراد الحديث أوسع مما يحمله الجمهور، لما فيه من جوامع الكلم، ومن المعلوم أن معاذاً رضي ا عنه صحابي جليل، تميز بمزيد من الفقه، وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام، والقرآن، كما يقال عنه إمام الفقهاء، وكنز العلماء، ففهمه للحديث أجدر بالاهتمام. (٨٠)

ب-أن زيادة الإسلام بمن يدخل فيه، هو علة القول بجواز ميراث المسلم من الكافر، لأن الإسلام فيه عزة، وقوة ما يزيد المسلم رفعة، وشرفاً، فلا يسوي بين

المسلم والكافر، حتى يقال: لا يرث المسلم الكافر، فالمسلم بإسلامه أعلى درجة من الكافر، ولهذا وجدنا النبي صلى ا عليه وسلم قال بعدم قتل المؤمن بالكافر، وهو أشد من الميراث، وأن شهادة المسلم مقدمة على شهادة الكافر، وأنه لا يستعان بكافر ونحو ذلك، وهذا يؤيد القول بجواز ميراث المسلم الكافر، وليس العكس.

ج- أن نفي التوريث ليس لأجل إسلام المسلم، بل لأجل كفر الكافر، لأنه خبيث ليس من أهل أن يجعل المسلم خلفاً له، فلا يكون هذا النقصان محالاً به على إسلام المسلم، كالزوج إذا أسلم، وامرأته مجوسية يفرق بينهما، لأنها خبيثة ليست من أهل أن يستفرشها المسلم، لا لكون إسلامه مبطلاً ملكه. [٨١]

وأجيب عنه: بأن كفر الكافر، لا يمنع من أن يقبل المسلم مال الكافر في البيع، والعطاء، والهبة، وكذلك في الميراث، أما قياسهم **بأمرأة** مجوسية فهو قياس مع الفارق، لوجود الفرق بين مال الكفار، والبضع في الحكم [٨٢].

٢- ما روي عن النبي صلى ا عليه وسلم أنه قال: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"[٨٣].

وجه الدلالة: أن العلو أن يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر منه، لأن المسلم أعلى من الكافر، فثبت الولاية له على الكافر، لأنه أدنى، والإرث نوع ولاية، فيثبت إرث المسلم من الكافر، ولا يثبت إرث الكافر من المسلم. [٨٤]

واعترض على هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أ- أنه حديث ضعيف، فقد ضعفه ابن حجر رحمه ا تعالى وقال: إسناده ضعيف جداً. [٨٥]

وأجيب عنه: بأن الحديث حسن الإسناد، فقد رواه السيوطي في الجامع الصغير، ورمز له برمز الحسن[٨٦]، وقال عنه ابن حجر في الفتح: ورأيته – أي الحديث- موصولاً مرفوعاً من حديث غيره، أخرجه الدار قطني، ومحمد بن هارون الروياني في مسنده، من حديث عائذ بن عمرو بسند حسن[٨٧]، وحسنه الألباني في الإرواء وقال: وجملة القول إن الحديث حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ، ومعاذ، وصحيح موقوفاً.[٨٨]

ب- على فرض صحة الحديث، فإن المراد بالإسلام دين الإسلام، فالعلو بالنسبة للدين ذاته، فيعلو ويقهر سائر الأديان، ولا يعلى عليه، أو المراد بالعلو بحسب الحجة، أو القهر والغلبة، أي: النصرة في العاقبة للمؤمنين. [٨٩]

وأجيب عنه: بأن علو الإسلام على سائر الأديان، أو علوه بحسب الحجة، أو القهر والغلبة، هو علة القول بجواز ميراث المسلم من الكافر، فإن علو المسلم بالإسلام فيه عزة وقوة، وذلك يزيد المسلم رفعة وشرفاً، فلا يسوى بين المسلم والكافر، حتى يقال: لا يرث المسلم الكافر.

ج- بأن الحديث لا حجة فيه، لأن المراد به فضل الإسلام نفسه على غيره من الأديان، وليس فيه دلالة على خصوصية الميراث، وأن قياس الميراث به باطل، لمعارضته النص الصحيح: " لا يرث المسلم الكافر" (٩٠) فكيف يترك الحديث الصحيح **الصريح،** المتفق على صحته، بحديث مجمل وغير متفق على صحته. (٩١)

وأجيب عنه: أنه يمكن التوفيق بين حديث أسامة، وحديث معاذ، إذ يحمل الكافر في حديث أسامة: " لا يرث المسلم الكافر" على الحربي، والكافر الذي ورثه المسلم في حديث معاذ هو الذمي، **والمعاهد،** لأن لفظ الكافر- وإن كان قد يعم كل كافر- فقد يأتي لفظه والمراد به بعض أنواع الكفار، وقد ثبت في قوله صلى الله عليه وسلم: " لا نرث أهل الكتاب، ولا يرثونا، إلا أن يرث الرجل عبده، أو أمته، وننكح نساءهم، ولا ينكحون نساءنا " (٩٢) ما يخصص الكافر في حديث أسامة، بالحر دون العبد، والأمة، كما ثبت حمل طائفة من العلماء قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقتل مسلم بكافر" (٩٣) على الحربي دون الذمي. (٩٤)

٣- وعن معاذ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " نحن نرث الكافرين ونحجبهم، ولا يرثوننا ولا يحجبوننا ". (٩٥)

وجه الدلالة: دل الحديث على جواز ميراث المسلم من الكافر مطلقاً، بدون تفريق بين الذمي، والمعاهد، والحربي، وعلى عدم جواز ميراث الكافر من المسلم.

واعترض على هذا الاستدلال: بأنه لو صح الحديث فمحمول على ميراث المسلم المرتد، جمعاً بين الأخبار، وتجنباً عن التناقض. (٩٦)

وأجيب عنه: بأن حمله على ميراث المسلم المرتد لا دليل عليه، فيبقى الحديث على عمومه، ولو كان الغرض من حمل الحديث على ميراث المسلم المرتد هو مجرد التوفيق بين الأخبار، فحمله على ميراث المسلم الكافر الذمي، أو المعاهد هو الأقرب إلى ذلك الغرض. (٩٧)

٤- القياس: أن الشرع أباح لنا أن نتزوج وننكح نساءهم، وهم لا يجوز لهم نكاح **نسائنا،** فكذلك يجوز لنا أن نرثهم ولا يرثونا، وقياساً على القصاص في الدماء التي لا

تتكافأ، وعلى هذا فنرثهم ولا يرثوننا، كما أن الكافر يقتل بالمسلم، ولا يقتل المسلم بالكافر، وقياساً على جواز اغتنام مال الكافر بسبب الحرب، فيصح للمسلم أن يرث الكافر بسبب من أسباب الإرث. (٩٨)

واعترض عليه: بأن القياس على جواز نكاح نسائهم، هو قياس بعيد، لأنه قياس في مقابلة النص وهو صريح في المراد، ولا قياس مع وجوده، فلا يكون صحيحاً ولا يعمل به.

وقد عارضه قياس آخر وهو: أن التوارث، أو العلة في الإرث تتعلق بالموالاة والمناصرة والمحبة، ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: " لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض" (٩٩). فلا يكون هناك توارث بينهما، ثم إن العبد الرقيق يجوز له نكاح الحرة ولا يرث منها، لأن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر، والإرث مبناه على الموالاة والمناصرة، فجاز النكاح ولم يجز التوارث، وهنا يجوز النكاح ولا يجوز التوارث. (١٠٠)

وأجيب عنه: بأن هذا القياس يعضده ما ذكرناه من أدلة، على جواز ميراث المسلم من الكافر، وأن حديث أسامة مخصص بالمصلحة كما بينا، أما القول بأن الميراث مبني على الموالاة والمناصرة، فإن المراد بها المناصرة الظاهرة، لا إيمان القلب، والموالاة الباطنة التي توجب الثواب والعقاب، ولو كان المراد بالموالاة موالاة القلب، لما ورث ووُرثَ من كان منافقاً، وهو أشد من الكافر، أما العبد فإن كان لا يرث منها بسبب الرق، فإنه يرث منها بسبب الزوجية، والزوجية سبب من أسباب الميراث، وقد نقل عن طاوس أنّ العبد يرث ويكون ما ورثه **لسيده** ككسبه. (١٠١)

٥- أن الإرث يستحق بالسبب العام تارة، وبالسبب الخاص أخرى، ثم إنه بالسبب العام يرث المسلم من الكافر، فإن الذمي الذي لا وارث له في دار الإسلام يرثه المسلمون، ولا يرث **المسلمَ الكافر** بالسبب العام بحال، فكذلك بالسبب الخاص، والدليل عليه أن المرتد يرثه المسلم، ولا يرث المرتد المسلم بحال، والمرتد كافر فيقاس عليه غيره من الكفار. (١٠٢)

واعترض عليه: بأن في الإرث معنى الولاية، لأنه يخلف المورث في ماله ملكاً، ويداً، وتصرفاً، ومع اختلاف الدين لا تثبت الولاية لأحدهما على الآخر، ألا ترى أنه تبقى الولاية بين من هاجر، وبين من لم يهاجر، حتى كانت الهجرة فريضة، فقال: "والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولا يتهم من شيء حتى يهاجروا" (١٠٣) فدل ذلك على نفي الولاية بين الكفار والمسلمين بطريق الأولى، والسبب الخاص كما لا يوجب الولاية للكافر على المسلم، لا يثبت للمسلم على الكافر، كما في ولاية التزويج بسبب القرابة، وولاية

التصرف في المال، وبه افترق عن التوريث بالسبب العام، فإن الولاية بالسبب العام تثبت للمسلم على الكافر، كولاية الشهادة، والسلطنة، ولا تثبت للكافر على المسلم بحال، فكذلك التوريث، وهذا بخلاف المرتد، لأن إرث المسلم منه يستند إلى حال إسلامه، ويورث منه كسب إسلامه فقط، ولا يورث كسب ردته، ولهذا لا يرث هو المسلم، لأنه لا يتحقق معنى الاستناد في جانبه، أو لا يرث عقوبة له على ردته كالقاتل. (١٠٤)

الترجيح:

بعد استعراض أدلة كل من الرأيين، ومناقشة كل منهما الآخر، أرى أن الراجح هو الرأي القائل بجواز إرث المسلم من الكافر، وهذا الرأي يمكن الفتوى به في توريث الذين يسلمون من أقربائهم الذين لم يسلموا، وذلك لما يلي:

١- المصلحة من وجهين:

أ- أن في توريث المسلم من قريبه الكافر ترغيباً في الإسلام، لمن أراد الدخول فيه، لأنه يعلم أن إسلامه لا يسقط ميراثه، فإن كثيراً منهم يمنعهم من الدخول في الإسلام خوف أن يموت أقاربهم، ولهم أموال فلا يرثون منهم شيئاً، وقد سمعنا ذلك منهم من غير واحد مشافهة، كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى (١٠٥)، وسمعته أنا في أمريكا عندما كنت ادعو إلى الإسلام هناك، بل إن بعضهم يدخل في الإسلام، وعندما يموت قريبه ويترك له مالاً، ويخبر بأنه لا يجوز له أن يرثه، يترك الإسلام ويرتد، وبعضهم قال: لو كنت أعلم أن الإسلام لا يجيز ذلك لما دخلت.

قال الشعبي رحمه الله تعالى: جاء رجل إلى معاوية رضي الله عنه فقال: أرأيت الإسلام يضرني، أم ينفعني؟ قال: بل ينفعك فما ذاك؟ فقال: إن أباه كان نصرانياً، فمات أبوه على نصرانيته، وأنا مسلم، فقال إخوتي وهم نصارى: نحن أولى بميراث أبينا منك، فقال معاوية: إيتني بهم، فأتاه بهم، فقال: أنتم وهو في ميراث أبيكم شرع(١٠٦) سواء، وكتب معاوية إلى زياد: أن ورث المسلم من الكافر، ولا تورث الكافر من المسلم، فلما انتهى كتابه إلى زياد، أرسل إلى شريح فأمره: أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم، وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم، ولا المسلم من الكافر، فكان إذا قضى بذلك قال: هذا قضاء أمير المؤمنين.(١٠٧)

وقال الشعبي رحمه الله تعالى: بلغ معاوية رضي الله عنه أن ناساً من العرب، منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: نرثهم ولا يرثونا، فقال مسروق بن الأجدع: ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه. (١٠٨)

ولهذا قال عبد ا بن معقل: ما رأيت قضاء، بعد قضاء أصحاب رسول ا صلى ا عليه وسلم، أحسن من قضاء قضى به معاوية في أهل الكتاب، قال: نرثهم ولا يرثوننا، كما يحل لنا النكاح فيهم، ولا يحل لهم النكاح فينا. [١٠٩]

ب- أن في توريث المسلم من قريبه الكافر تأليفاً لقلوب المسلمين، على غرار ما كان يفعل رسول ا صلى ا عليه وسلم، من العطاء للكفار أحياناً، ولحديثي العهد بالإسلام كثيراً، قصد ترغيب الناس في هذا الدين، ولعل هذه هي الغاية من تشريع إعطاء الزكاة للمؤلفة قلوبهم في قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي سبيل ا وابن السبيل " [١١٠] والمؤلفة قلوبهم أنواع، وأصناف، منهم قوم من أشراف العرب، كان رسول ا صل ا عليه وسلم يعطيهم من الصدقات، يتألفهم بذلك، كما أعطى عيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، والعباس بن مرداس السلمي، فهولاء أسلموا وكانت نيتهم ضعيفة، فكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعطيهم لتقوى رغبتهم في الإسلام، وقوم أسلموا وكانت نيتهم قوية في الإسلام، وهم أشراف قومهم مثل عدي بن حاتم، والزبرقان بن بدر، فكان رسول ا صلى ا عليه وسلم يعطيهم تألفاً لقومهم، وترغيباً لأمثالهم في الإسلام. [١١١]

فإن كان النبي صلى ا عليه وسلم يعطيهم من أموال الزكاة، وهم ليسوا بفقراء، من باب تأليف قلوبهم على الإسلام، وترغيب غيرهم بالدخول في الإسلام، فالقول بجواز ميراث المسلم من قريبه الكافر، من باب تأليف قلوبهم على الإسلام من باب أولى، لاسّيما أن بعضهم فقراء يسألون الناس الصدقات والحسنات.

٢- قاعدة: إذا تعارض مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً، بارتكاب أخفهما [١١٢]، وقاعدة: الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. [١١٣]

فالأمر إذا دار بين ضررين، أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد، أي: إذا وجد محظوران، وكان من الواجب، أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين، فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، ذلك أنه مراعاة أعظمها تكون بإزالته، لأن المفاسد تراعى نفياً، كما أن المصالح تراعى إثباتاً. [١١٤]

وبناء على هاتين القاعدتين، فقد اجتمع وتعارض أصلان، الأول وهو: عدم جواز ميراث المسلم من الكافر بنص حديث أسامة رضي ا عنه، والثاني: ما يترتب عن هذا المنع من آثار سيئة، مثل: امتناع الناس من الدخول في الإسلام، وخروج من دخل في الإسلام بعد الدخول فيه، فيجب دفع الضرر الأشد وهو ردة من دخل في

الإسلام، وامتناع الدخول في الإسلام، بفعل الضرر الأخف، ونقول بجواز ميراث المسلم من قريبه الكافر، من باب الاستثناء من الأصل هو عدم الجواز.

٣- دفع الحاجة ورفع الحرج: ولا شك أن القول بمنع ميراث المسلم من قريبه الكافر، أمر يترتب عليه مفاسد، وبخاصة في المجتمعات الغربية، والمجتمعات التي تتساوى معها في عدم تحكيم شرع ا ، وقد ينزلق المسلم بسبب ذلك في الهاوية، وهذا أمر فيه مضرة عليه في دينه، وفي دنياه، ولاسّيما أن أكثر من يدخل في الإسلام في أمريكا من الفقراء لا مال لهم، يسألون الناس الصدقة، والزكاة، في المساجد، والمراكز الإسلامية، **فإذا** مات لأحدهم قريب غني، كالأب مثلاً وهو كافر، فهو أولى بمال أبيه من غيره، لسد حاجته وفاقته، من أن يذهب المال إلى الدولة الكافرة، أو إلى أولاده غير المسلمين، فكيف يتصور لمسلم فقير يسأل الناس المساعدة والصدقة، يقال له: لا يجوز لك أخذ المال من أبيك لأنه كافر، وابق على حالك تسأل الناس المساعدة والصدقة، والفتوى بجواز ميراث المسلم من قريبه الكافر، فيه دفع الحاجة، ورفع الحرج عنهم، حتى لا يكون حرمانهم مانعاً لهم من الدخول في الإسلام، أو عقوبة بسبب إسلامهم، وحتى لا ينفرد بالميراث غير المسلمين، والحاجة ماسة إلى ذلك في الأقطار التي دخل الإسلام فيها حديثاً، ولم ينتشر بعد بدرجة تجعل للمسلمين فيها قوة، ومنعة، وقدرة على التناصر فيما بينهم.[(١١٥)]

ومن المعلوم أن مثل هذه الحاجة ليست نادرة كما هي في بلاد الإسلام، بل هي في ديار الغرب، ومجتمعات الأقليات الإسلامية من الأمور الشائعة، فهي حاجة عامة، ومن المعلوم أن الحاجة العامة، تتنزل منزلة الضرورة الخاصة، في حق آحاد الناس.

يقول الإمام الجويني رحمه ا تعالى: (.. بل الحاجة في حق الناس كافة، تنزل منزلة الضرورة، في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته، ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجاتهم، وتعدوها إلى الضرورة، لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك، ما في تعدي الضرورة، في حق الآحاد).[(١١٦)]

وقد سئل المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، عن توريث المسلم من أقاربه غير المسلمين، فأجاب في القرار رقم واحد في الدورة الخامسة ما نصه: (يرى المجلس عدم حرمان المسلمين ميراثهم من أقاربهم غير المسلمين، ومما يوصون لهم به، وأنه ليس في ذلك ما يعارض الحديث الصحيح: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"[(١١٧)] الذي يتجه حمله على الكافر الحربي، مع التنبيه إلى أنه في أول الإسلام،

لم يحرم المسلمون من ميراث أقاربهم من غير المسلمين، وهو ما ذهب إليه من الصحابة: معاذ بن جبل، ومعاوية ابن أبي سفيان، ومن التابعين جماعة منهم: سعيد بن المسيب، ومحمد بن الحنفية، وأبو جعفر الباقر، ومسروق بن الأجدع، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم). [١١٨]

المبحث الثاني: إسلام الكافر قبل قسمة تركة مورثه

إذا مات مسلم، وله ولدان مثلاً مسلم وكافر، وخلف تركة، فأسلم الولد الكافر قبل قسمة التركة، فهل نعامل الابن الكافر الذي أسلم، معاملة ما كان عليه قبل موت الأب، فلا يرث شيئاً، أو نعامله بعد موت الأب ويرث. خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، إلى أن من زال مانع الإرث عنه لا يكون وارثاً، فيكون ممنوعاً من الإرث، أي: أن الكافر إذا أسلم بعد وفاة مورثه المسلم، وقبل قسمة التركة، لا يرث، وقد وجبت المواريث لأهلها.

وهذا هو المشهور عن علي رضي ا عنه، وبه قال سعيد بن المسيب، وعطاء، وطاوس، والزهري، وسليمان بن يسار، والنخعي، والحكم، وأبو زياد، وعامة الفقهاء [١١٩].

(واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون" [١٢٠] وقوله: " إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك " [١٢١] وقوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " [١٢٢].

فقد دلت هذه الآيات على أن التركة تكون للورثة بالميراث، ويستقر ملكهم عليها من غير شرط قسمة، إذ هي إنما تكون فيما قد ملك، وبذلك لا يكون للقسمة أي أثر في استحقاق الميراث، أو عدم استحقاقه، لأنها للملك، فيجب أن لا يزول ملك وارث بإسلام وارث آخر، ولو كان ذلك قبل القسمة، كما لا يزول بعدها. [١٢٣]

اعتراض على هذا الاستدلال: أن الآيات ليس فيها ما يدل على عدم جواز إرث الكافر، إذا أسلم قبل قسمة التركة، وغاية ما فيها هو بيان استحقاق الورثة من التركة بعد موت مورثهم، ثم لا يمتنع أن يوجد الاستحقاق بعد الموت، ويكون في حكمه،

فالنسب هو مقتض للميراث، وسبب من أسباب الإرث، وجد قبل الموت، والإسلام شرط في استحقاقه، وجد بعد الموت.

٢- قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يرث المسلم من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم" [١٢٤]. فهذا حديث عام لا يفرق بين إسلام الكافر قبل قسمة التركة، أو بعدها، فإنه كان كافراً بعد موت مورثه المسلم، والكفر مانع من موانع الميراث.

اعترض على هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث يتعلق بمسألة ميراث الكافر من المسلم، والمسلم من الكافر، إذا بقي الكافر على كفره بعد موت مورثه، وليس هذا محل النزاع هنا، وليس فيه ما يدل على عدم جواز ميراث الكافر إذا أسلم بعد موت مورثه.

٣- أن الملك قد انتقل بالموت إلى الورثة المسلمين، فلا يشاركهم من أسلم، كما لو اقتسموا التركة قبل إسلامه، ولأن المانع من الإرث متحقق حال وجود الموت، فلا يستحق الإرث، كما لو كان رقيقاً فأعتق، أو كما لو بقي على كفره. [١٢٥]

واعترض عليه: بأننا حكمنا بالملك للموجودين من الورثة في الظاهر ملكاً مراعى، كما حكمنا بالملك لهم إذا كان الوارث قد حفر بئراً ونصب سكينا، فإنا نحكم به في الظاهر، فلو وقع في البئر إنسان بعد ذلك، فإنه يرجع عليهم بالإرش، وتبينا أن ذلك الحكم لم يكن صحيحاً كذلك ههنا، وقياسه على الرقيق غير صحيح، لأن هناك فرقاً بين إسلام الكافر وعتق الرقيق، فالكافر أقوى سبباً من العبد، لأن الكافر في حال كفره على صفة من يرث كافراً مثله، ويعقل وينصر، والعبد ليس له صفة من يرث، ولا يعقل ولا ينصر، ولأن الكافر حر، فمعه مقتضى الميراث، والكفر مانع، بخلاف العبد، فإنه ليس معه مقتضى الميراث، وليس بأهل، فبالعتق تجدد المقتضي، وبالإسلام زال المانع، ولأن الإسلام وجد من جهته، فهو ممدوح عليه مثاب عليه، والعتق وجد من غير جهته، فلا منة له فيه ولا ثواب، وإنما هو لسيده، فجاز أن يستحق بما يمدح عليه عوضاً يكون ترغيباً له في الإسلام. [١٢٦]

٤- أن تأخير القسمة غير موجب لتوريث من ليس بوارث، كما أن تقديمها لا يوجب سقوط إرث الوارث، ولهذا لو ولد للميت أخوة قبل القسمة للتركة لم يورثوه، فكذا لو أسلموا لا يورثوه. [١٢٧] **ولو مات الحمل بعد ولادته حياً لورث**.

٥- ولأن من لم يكن وارثاً عند الموت لم يصر وارثاً بعده، لأنه فيه صيرورته وارثاً بعد موت مورثه، وهذا لا يعقل، [١٢٨] ولأن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية

بين المسلم والكافر، عند موت المسلم، وإسلام الكافر بعد موت مورثه المسلم، وقبل قسمة التركة تتطرق إليه التهمة، أنه أسلم من أجل أخذ المال من مال التركة، فلا يرث.

واعترض عليه: بأنه ما الذي يمنع من ميراث الكافر من مورثه بعد إسلامه، وقبل قسمة التركة، فإنه قد صار بالإسلام وارثاً، والإسلام شرط في استحقاقه الميراث، وقد وجد بعد موت المورث، والولاية التي تتعلق بالميراث، هي الولاية الظاهرة، لا على إيمان القلوب والموالاة الباطنة، كما بينا سابقاً.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن من زال كفره قبل قسمة تركة قريبه فإنه يرث منه، أي: أن الكافر إذا أسلم قبل قسمة التركة فإنه يرث، أما ما قسّم وحازه الورثة فإنه لا يرث منه شيئاً، وإن أسلم قبل قسم بعض المال ورث مما بقي، وروي هذا عن عمر، وعثمان، والحسن بن علي، وابن مسعود رضي ا عنهم، وبه قال جابر بن زيد، والحسن، وعكرمة، ومكحول، وقتادة، وحميد، وإياس بن معاوية، وإسحاق [(١٣٠)].

واستدلوا بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي ا عنهما قال: قال رسول ا صلى ا وسلم: " كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام" [(١٣١)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وسلم بين أن كل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام، أي إسلام الكافر، فإنه يقسم على قسمة الإسلام، فالكافر الذي زال كفره قبل قسمة التركة، يعد قد أدركه قسم الإسلام، فتقسم له على ما قسم الإسلام فيرث، فالأمر متوقف على القسمة، فيتعبر التوارث وعدمه بحالها.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

أ- بأن الحديث ضعيف فيه محمد بن مسلم وهو ضعيف [(١٣١)]. [(٣)]

وأجيب عنه: بأن الحديث صحيح، فقد صححه الألباني في الإرواء [(١٣٢)] [٤]وفي صحيح سنن أبي داود. [(١٣٣)]

ب- بأن معنى الحديث: أن المشركين إذا ورثوا ميتهم، ثم اقتسموا في جاهليتهم، كان أمر القسمة على حسب ما عرفوا ودرجوا عليه، ولو أسلموا قبل القسمة اقتسموا على ما دعا إليه الإسلام وجاء به في القسمة [(١٣٤)]. [(٦)]

وأجيب عنه: بأنه لا يمتنع أن يوجد الاستحقاق بعد الموت، ويكون في حكمه قبله، كمن حفر بئراً ومات ثم وقع فيها إنسان: فإن الضمان متعلق بتركته، كما لو وجد الوقوع في حياته، فالحفر سبب الضمان وجد في حال الحياة، والوقوع شرط في الضمان وجد بعد الموت، والنسب سبب الإرث وجد قبل الموت، والإسلام شرط في استحقاقه وجد بعد الموت، فلا فرق بينهما، ولأن لعدم القسمة تأثيراً في الاستحقاق، بدليل أن الكفار إذا ظهروا على أموال المسلمين، ثم ظهر عليها المسلمون قبل القسمة، كان صاحبه أحق به، وبعد القسمة لا حق له فيه، يبين هذا أن المال قبل القسمة، لا تتعين حقوق الورثة فيه حتى تستقر الوصية، إن كانت إما بقبول، أو **رد،** فتتعين بالقسمة [١٣٥]

٢- وعن عمرو بن دينار أن رسول صلى الله عليه وسلم قال: " كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية، وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام " [١٣٦].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أسلم قبل القسمة ورث، وأن ما طرأ عليه الإسلام قبل القسمة، قسم على حكم الإسلام، ولم يعتبر وقت الموت.

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه يحتمل أن يكون قوله "وكل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام" معناه: من أسلم عند حضرة الموت لمورثه قبل أن يموت ويقسم ميراثه[١٣٧].

وأجيب عنه: بأن هذا فاسد من وجهين:

أحدها: أن سياق الآثار التي ذكرناها صريح في أن إسلامه كان بعد الموت لا قبله.

الثاني: أنه علق الاستحقاق بالقسمة، ولم يقل: قبل أن يموت الموروث، ولا يصلح أن يكون معنى (لم يقسم) هو معنى (قبل أن يموت مورثه)، والتأويل إذا خرج إلى هذا الحد فحش جداً. [١٣٨]

٣- وعن عروة بن الزبير، وابن أبي مليكة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من أسلم على شيء فهو له ". [١٣٩]

وجه الدلالة: أن من أسلم قبل قسمة التركة ورث، أي: أسلم على ميراث قبل أن يقسم، يكون له، ولا عبرة بوقت الموت.

اعترض على هذا الاستدلال: بأنه مؤول بأحد تأويلين: أحدهما: أن من أسلم وله مال فهو له، لا يزول عنه بإسلامه. وثانيهما: أن من أسلم قبل الموت رغبة في الميراث فهو له. [١٤٠]

أجيب عنه: أنه ليس فيه كبير فائدة أن يقال: من أسلم وله مال، فهو له لا يزول عنه، ومن أسلم قبل موت مورثه ورثه، فهذا أمر لا يخفى على أحد حتى يحتاج إلى بيان [١٤١]، أما إن أسلم رغبة في المال، فهذه تهمة في حقه، أنه ما أسلم إلا من أجل أخذ المال من مال التركة، فإنه لا يرث في هذه الحالة، لسد ذريعة الفساد حتى لا يتلاعب بالدين، حيث يدخل الكافر في الإسلام ويأخذ نصيبه من المال، ثم يخرج منه، إعمالاً لقاعدة: "الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد" [١٤٢]. وقاعدة: " إن التهمة إذا تمكنت من فعل الفاعل حكم بفساد فعله " [١٤٣].

٤- عن يزيد بن قتادة العنبري قال: إن إنساناً من أهله مات، على غير دين الإسلام، فورثته أختي دوني، وكانت على دينه، ثم إن جدي أسلم، وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنيناً، فتوفي، فلبثت سنة، وكان ترك ميراثاً، ثم إن أختي أسلمت، فخاصمتني في الميراث إلى عثمان رضي الله عنه، فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى: أنه من أسلم على ميراث، قبل أن يقسم فله نصيبه، فقضى به عثمان، فذهبت بذاك الأول، وشاركتني في هذا [١٤٤]. وهذه قضية انتشرت فلم تنكر، فكان الحكم فيها كالمجمع عليه.

واعترض عليه: بأن هذه القسمة لم تكن واقعة على حكم الإسلام، فلما طرأ الإسلام حملت على الأحكام الواردة به، إذ لم يكن ما ورد قبل الشرع أمر مستقر ثابت، فعفي لهم عما اقتسموه، وحمل ما لم يقسم من التركات على حكم الإسلام، ونظير هذا الربا، فقد عفا الله عن المقبوض منه قبل ورود النهي، وحمل ما كان قبل ورود التحريم على العدم، وما لم يكن مقبوضاً حمل على حكم الشرع فأبطله، وأوجب رد رأس المال فيه.[١٤٥]

٥- أن توريث المسلم قبل القسمة مما يرغب في الإسلام، ويزيد فيه ويدعو إليه، فلو لم يكن فيه إلا مجرد الاستحسان لكان ذلك من محاسن الشريعة، وكمالها، ألا يحرم ولد رجل ميراثه بمانع قد زال فعل المقتضي عمله، فإن النسب هو مقتضى للميراث، ولكن عاقبه الشارع بالحرمان على كفره، فإذا أسلم لم يبق محلاً للعقوبة، بل صار بالثواب أولى منه بالعقاب، لأن زوال المانع قبل القسمة، يجعله في حكم ما لم يكن أصلاً. فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له، والنازع عن الكفر كمن لم يكفر، فلا معنى لحرمانه، وقد أكرمه الله بالإسلام، ومال مورثه لم يتعين بعد لغيره، بل هو في حكم الباقي على ملكه من وجه، وفي حكم الزائل من وجه، لأنه إذا أسلم قبل القسمة، وقبل حيازة بيت المال التركة، ساوى المسلمين في الإسلام، وامتاز عنهم بقرابة الميت، فكان أحق بماله. [١٤٦]

٦- أن الصحابة رضي ا عنهم أجروا حالة الموت قبل القسمة، مجرى ما قبل الموت، فإن التركة قبل القسمة لم يقع عليها استيلاء الورثة، وحوزهم، وتصرفهم، ولا تتعين حقوقهم حتى تستقر الوصية إن كانت، إما بقبول، أو رد، فكأنها في يد الميت حكماً، فهي ما بين الموت والقسمة لها حالة وسط، فألحقت بما قبل الموت، وكان أولى، استصحاباً بحال بقائها.[١٤٧]

٧- أن التركة قبل القسمة على ملك الميت، فلو زادت، ونمت، وفيت ديونه من الزيادة، ولو تجدد له صيد بعد موته، وقع في شبكته التي نصبها في حياته، لثبت له الملك فيه، فتوفى منه ديونه، وتنفذ منه وصاياه، ولو وقع إنسان في بئر حفرها، لتعلق ضمانه بتركته بعد موته، فجاز أن يتجدد حق من أسلم من ورثته بتركته، ترغيباً في الإسلام وحثاً عليه.[١٤٨]

الترجيح:

والراجح في هذه المسألة وا أعلم بالصواب هو القول الثاني القائل: بجواز إرث الكافر من مورثه المسلم، إذا أسلم قبل قسمة التركة، فإن أسلم قبل قسمة بعض المال ورث مما بقي، لأن الأحاديث التي استدلوا بها صحيحة صريحة في ثبوت الإرث، وهي نصوص خاصة، تقدم على النص العام المانع من الميراث مع اختلاف الدين.

الخاتمة

الحمد خالق السموات والأرض، أحمده سبحانه وتعالى في جميع الحالات، وأصلي وأسلم على سيد الخلق، رفيع الدرجات، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل ا سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

هذا وبعد أن أتيت إلى نهاية بحثي هذا، الذي مهما بذلت فيه من جهد، فلن ألم بجميع جوانبه نظراً لتشعبه، ولكن يكفي أنني وفقت من خلال بحثي هذا **للحصول** على نتائج تتلخص فيما يلي:

١- المراد باختلاف الدين: هو أن يكون دين الميت، مخالفاً لدين من قام به سبب الإرث من زوجية، أو قرابة، أو غيرهما، بأن يكون الوارث مسلماً، والمورث نصرانياً، أو العكس مثلاً.

٢- اجمع العلماء بوجه عام على أن اختلاف الدين مانع من موانع الميراث، ولكنهم اختلفوا في بعض المسائل، مثل مسألة ميراث المسلم من الكافر، وميراث المسلم من قريبه المرتد.

٣- اتفق الفقهاء على أن الكافر لا يرث من تركة المسلم شيئاً، إذا كان السبب المقتضي للإرث هو القرابة، أو الزوجية، وقد بقي الكافر على كفره حتى قسمت التركة، واخذ كل وارث نصيبه منها.

٤- اختلاف الدين ليس له أثر في إرث المسلم من قريبه الكافر، فالمسلم يرث قريبه الكافر، وهذا ما اختاره ابن تيمية، وابن القيم رحمهما ا تعالى، وقال به المجلس الأوروبي للإفتاء.

٥- الأحاديث الصحيحة التي تدل بعمومها على منع توريث المسلم من الكافر، مخصوصة بالمصلحة الظاهرة، فإن في توريث المسلمين من أقاربهم الكفار ترغيباً في الإسلام لمن أراد الدخول فيه.

٦- حديث أسامة رضي ا عنه: " لا يرث المسلم الكافر" يحمل على الحربي، وحديث معاذ رضي ا عنه: " نحن نرث الكافرين ونحجبهم، ولا يرثونا ولا يحجبوننا" وتطبيقه بتوريث المسلم من الكافر يحمل على الذمي، والمعاهد، فلا تعارض بينهما، وهو أحسن السبل للتوفيق بين النصين.

٧- توريث المسلم من قريبه الكافر، لا يخالف أسس الشريعة الإسلامية عامة، ولا أصول الميراث خاصة، إذ الميراث مبناه على النصرة والموالاة الظاهرة، لا على ما في القلوب، وقد تكون مصلحته أعظم من مصلحة نكاح نسائهم.

٨- اختلاف الدين ليس له أثر في إرث الكافر من قريبه المسلم، إذا أسلم قبل قسمة التركة، لأن الأحاديث صحيحة صريحة في ثبوت الإرث في هذه الحالة، فمن أسلم قبل قسمة الميراث، فله نصيبه منه، وهي نصوص خاصة، تقدم على النص العام المانع من الإرث مع اختلاف الدين.

وأخيراً أرجو من ا العلي القدير، أن أكون قد وفقت في إظهار هذا البحث كما يجب، وصلى ا وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) سورة النحل: آية (٨٩).

(٢) محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج: ٢، ص: ٢٠٧، ح (١٩٦١)، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٩٦٨/١٣٨٨)، ط٢. ج: ٤، ص: ٣٦٧، ح (٣٥٠٢).

(٣) سورة مريم: آية: (٦، ٥).

(٤) سورة النمل: آية: (١٦).

(٥) الترمذي، سنن الترمذي، ج: ٣، ص: ٤٧٧، ح (٢٦٨٢)، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ج: ٤، ص: ٢٣٧، ح (٣٦٣٦).

(٦) جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر)، ج: ١٥، ص: ٢٦٦، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،، (إيران: دار الكتب العلمية)، ج: ٢، ص: ٦٢٩، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط،، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٤٠٦-١٩٨٦)، ط١، ص: ٢٢٧، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٧-١٤٠٧)، ص: ٢٩٨، ٥، أحمد بن محمد المقري الفيومي، المصباح المنير،، (بيروت: دار القلم)، ج: ٢، ص: ٩٠١، إبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط،، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط٢، ج: ٢، ص: ١٠٢٤.

(٧) أسهل المدارك٣٣٧/٢، حاشية البقري على شرح الرحبية (٣٠).

(٨) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار الفكر)، ج: ٤، ص: ٤٥٦.

(٩) ابن منظور، لسان العرب، ج: ١٣، ص: ١٩٤-١٩٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: ٢، ص: ٤٩٠، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج: ٢، ص: ٨٨٨، الفيومي، المصباح المنير، ج: ٢، ص: ٧٩٨.

(١٠) أحمد بن أدريس الصنهاجي، الفروق،، (بيروت: عالم الكتاب)، ج: ١، ص: ٦٢، محمد بن عبد ا الزركشي، البحر المحيط، (الغردقة: دار الصفوة للطباعة، ١٤١٣-١٩٩٢)، ط٢، ج: ١، ص: ٣١٠، محمد الأمين الشنقيطي، مذكرة أصول الفقه،، (بيروت: دار القلم)، ص: ٤٤، محمد بن خليل بن غلبون، التحفة في علم المواريث، تحقيق السائح علي حسين، (طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية)، ط٢، ص: ٨٩.

(١١) صالح الفوزان، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية،، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧-١٩٨٧)، ط٣ ج: ٤٥، جمعة محمد براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية،، (عمان: دار يافا العلمية، ١٤٢٠-١٩٩٩) ص: ١٩٩.

(١٢) السيد الشريف الجرجاني، شرح السراجية، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٣-١٩٤٤)، ص: ٥٩، محمد زكريا البرديسي، الميرات والوصية، (القاهرة: دار الاتحاد)، ص: ٧٩، محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث بين الفقه والقانون، (بيروت: دار النهظة العربية، ١٣٩٨ – ١٩٧٨)، ص: ٦٠، براج، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، ص: ١٩٩.

(١٣) محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، (دمشق: المكتبة الإسلامية)، ج: ٣، ص: ٢٥، عبد ا بن الشيخ الكوهجي، زاد المحتاج بشرح المنهاج، (قطر: الشؤون الدينية)، ج: ٣، ص: ٤٤، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥/١٤٠٥)، ط٢، ج: ٦، ص: ٣٠، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (عالم الكتاب، ١٤٠٧-١٩٨٧)، ط١، ص: ١٤٨، محمد بن محمد الماريني الشافعي، شرح الرحبية في علم الفرائض، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢- ١٩٩٢)، ص: ٣٦، إبراهيم بن عبدا الفرضي، العذب الفائض شرح عمدة الفارض،، (مصر: دار

الفكر، ١٣٩٤-١٩٧٥)، ط٢، ج: ١، ص: ٢٣، عبد العزيز بن عبدا بن باز، الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، (الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٩-١٩٩٨)، ص: ٢٨.

(١٤) محمد أمين بن السيد عمر عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار،، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦- ١٩٦٦)، ط٢، ج: ٦، ص: ٧٦٦- ٧٦٧، عبد ا بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ٥، ص: ١١٥، زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢، ج: ٨، ص: ٥٧٠، محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار الفكر)، ج: ٤، ص: ٤٨٥، محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل لمختصر خليل،، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط٣، ج: ٦، ص: ٤٢٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ٢٥، محمد بن أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤)، ج: ٦، ص: ٢٨، النووي، روضة الطالبين، ج: ٦، ص: ٣٠، عبدا بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني على مختصر الخرقي، ضبط عبدالسلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط١، ج: ٦، ص: ٢٦٦، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤- ١٩٧٤)، ج: ٤، ص: ٤٩٤، مجد الدين أبو البركات ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج: ١، ص: ٤١٣، الفرضي، العذب الفائض، ج: ١، ص: ٢٣.

(١٥) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٥، ص: ٥٠٤.

(١٦) الجرجاني، التعريفات، ص: ٢٢٠.

(١٧) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢، ج: ٣، ص: ١٠٣، أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (مصر: مطبعة الإمام)، ج: ٧، ص: ٢٧١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: ٤، ص: ٤٨٦، محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل،، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢) ط٣، ج: ٦، ص: ٤٢٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ٢٥-٢٦، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ٢، ص: ٤٩، إبراهيم بن محمد البيجوري، حاشية البيجوري،، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٢، ص: ٧٣- ٧٤، ابن قدامة، المغني، ج: ٦نص: ٢٩٢، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤١٥-١٩٩٤)، ط١، ص: ٩٢، عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي، حاشية الروض المربع، (١٤٠٣-١٩٨٣)، ط٢، ج: ٦، ص: ١٩٤.

(١٨) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٦، ص: ٧٦٧، عبد الرحمن بن الشيخ المدعو بشيخ زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، (بيروت: دار الطباعة العامرة)، ج: ٢، ص: ٧٤٨، محمد الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل،، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٤، ص: ٢٢٣، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: ٤، ص: ٤٨٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٤، ص: ١٣٣، الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٧، ص: ٤١٣، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٩٧، أبو البركات، المحرر في الفقه، ج: ١، ص: ٤١٣، إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل تحقيق محمد عيد العباسي، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧-١٩٩٦)، ط١، ج: ٢، ص: ٢٨٣.

(١٩) ابن منظور، لسان العرب، ج: ٩، ص: ٩٠، أبو البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية،، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط١، ص: ٦٠- ٦١، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص: ١٠٤٥، الفيومي، المصباح المنير، ج: ١، ص: ٢٤٥، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج: ١، ص: ٣٧٦، الرازي، مختار الصحاح، ص: ٧٨، إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، ج: ١، ص: ٢٥١.

(٢٠) سورة الروم: آية (٢٢).

(٢١) سورة النحل: آية (١٣).

(٢٢) أبو داود، سنن أبي داود، ج: ١، ص: ١٧٥، ح (٦٦٤)، أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، مراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠-١٩٩٩)، ط١، ص: ١١٢، ح (٨١٢)، محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين في الحديث،، (بيروت: دار الكتاب العربي)، ج: ٢، ص: ٢٨٦، ح (٢١٥٨)، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي،، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤-٢٠٠٣) ط٣، ج: ١، ص: ٧٤٩، ح (١٥٥٦).

(٢٣) إبراهيم بن موسى اللخمي المعروف بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة،، (بيروت: دار المعرفة)، ج: ٤، ص: ١٦١، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١-١٩٩١)، ج: ٣، ص: ٣١٢.

(٢٤) محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية، (بيروت: دار إحياء التراث)، ج: ٦، ص: ٣٩٤، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٣٣١.

(٢٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٥٥٦، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: ٤، ص: ٤٨٦، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دارالمعرفة، ١٩٧٨/١٣٩٨)، ج: ٢، ص: ٣٥٢، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ٢٤، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٩٤، أبوعمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار، تحقيق حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، (أبوظبي: مؤسسة الندى، ١٤٢٣-٢٠٠٣) ط٤، ج: ٥، ص: ٦٣٣.

(٢٦) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣٠، ابن نجيم، البحر الرائق، ج: ٨، ص: ٥٥٦، زاده، مجمع الأنهر، ج: ٢، ص: ٧٤٨، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٦، ص: ٧٦٧، ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٣٥٢، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج: ٤، ص: ٤٨٦، محمد عبد الباقي الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٤، ص: ٢٢٨، أبوعمر يوسف بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧/١٤٠٧)، ط١، ج: ٢، ص: ٥٥٥، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣- ١٤٠٣)، ط٢، ج: ٥، ص: ١٥٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ٢٤، الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٦، ص: ٢٧، النووي، روضة الطالبين، ج: ٦، ٢٩، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٩٤، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ٤٧٦، المقدسي، العدة شرح العمدة، ص: ٢٩١، علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث)، ج: ٩، ص: ٣٠٤، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج: ٥، ص: ٦٣١.

(٢٧) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، البخاري مع فتح الباري، (بيروت: دار الفكر)، ج: ١٢، ص: ٥٠، ح (٦٧٦٤)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، ١٩٩٨/١٤١٩)، ط١، ص: ٧٠٥، ح (٤١٤٠).

(٢٨) ابن حزم، المحلى، ج: ٩، ص: ٣٠٤، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، (بيروت: دار القلم)، ج: ٦، ص: ٧٤.
(٢٩) سورة النساء: آية (١٤٠).
(٣٠) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط٤، ج: ٢، ص: ٤٦٣.
(٣١) عابد السفياني، إرث المسلم من قريبه الكافر، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، المجلد١٥، العدد٢٣، ص: ٥١٤.
(٣٢) المصدر السابق.
(٣٣) السفياني، إرث المسلم من قريبه الكافر، ص: ٥١٥.
(٣٤) علي بن أبي بكر الراشدني المرغنياني، الهداية شرح البداية، (دمشق: المكتبة الإسلامية)، ج: ٣، ص: ١١٦- ١١٧، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٤، ص: ٤١١- ٤١٢، مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤)، ج: ٢، ص: ٢٩٤، ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٣٩٨، سليمان بن خلف المعروف بالباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢/١٩١٣)، ج: ٤، ص: ٢٢٩، الرملي، نهاية المحتاج، ج: ٤، ص: ٤٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٢، ص: ٢٠١، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٦٢، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ٣٠٩.
(٣٥) سورة البقرة: آية (٢٨٢).
(٣٦) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج: ٦، ص: ٩٠٨، مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، (بيروت: دار الفكر)، ط٣، ج: ١، ص: ١٢٩.
(٣٧) سورة البقرة: آية (٢٨٢).
(٣٨) سورة الطلاق: آية (٢).
(٣٩) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١)، ج: ٢، ص: ٧٢٦، الباجي، المنتقى، ج: ٤، ص: ٢٢٩، محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر)، ج: ١، ص: ٢٥٢.
(٤٠) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري،، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط١، ج: ، ص: ١٧، ح (٢٥)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ٣٢، ح (١٢٤).
(٤١) أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، (١٣٥٦-١٩٣٢)، ط١، ج: ١، ص: ٢٩٨- ٢٩٩.
(٤٢) المصدر السابق.
(٤٣) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٩١٤، ح (٢٤٤٧)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ٧١٠، ح (٤١٨١).
(٤٤) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٦٢، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ٣٠٩.
(٤٥) سورة لقمان: آية (١٥).
(٤٦) سورة العنكبوت: آية (٨).
(٤٧) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٩٢٤، ح (٢٤٧٧)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ٤٠٦، ح (٢٣٢٤).

(٤٨) البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ٣٠٢، ح (٨٤٦)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ٩٢٥، ح (٥٤٠١).
(٤٩) بدائع الصنائع ٣٣٥/٧، التاج والإكليل ٣٦٨/٦، المجموع ٣٢٦/١٤، المغني ٧١/٦، الإنصاف ٢٢٢/٧.
(٥٠) سور الروم: آية (٢١).
(٥١) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٢، ص: ٥٧٥، ح (١١٥١)، مالك، الموطا، ج: ١، ص: ٤٣٤، ح (١٥٧٣)، محمد ناصر الدين الألباني، صحيح سنن ابن ماجة، (الرياض: مكتبة المعارف، ٢٠٠٠/١٤٢١)، ط٢، ج: ٢، ص: ٣٧٢، ح (٢٢٢٣).
(٥٢) بدران أبوالعينين بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين،، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤-١٩٨٤)، ص: ٢٣٤.
(٥٣) أحمد بن عبد الحليم الحراني المعروف بابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨-١٩٧٨)، ص: ١٦٠، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٦٥- ٤٦٧، محمد بن الشيخ بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام،، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ٤، ص: ١٧.
(٥٤) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدار قطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة)، ج: ٤، ص: ٧٤، ح (٢٢)، الحاكم، المستدرك، ج: ٤، ص: ٣٨٣، ح (٨٠٠٧)، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح عبد ا هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤/١٩٦٤)، ج: ٣، ص: ٨٤.
(٥٥) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج: ٤، ص: ٧٥، ح (٢٤)، عبدا بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم)، ط١، ص: ٤٢٢، ح (٣٠٢٨).
(٥٦) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٦، ص: ٢٤٨١، ح (٦٣٧٠)، مسلم، صحيح مسلم، ص: ٦٥٣، ح (٣٧٧٦).
(٥٧) ابن حزم، المحلى، ج: ٩، ص: ٣٠٥، محمد شمس الحق العظيم أبادي، التعليق المغنى على الدار قطني بهامش سنن الدارقطني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣/١٩٩٣)، ج: ٤، ص: ٧٥.
(٥٨) أبادي، التعليق المغنى على الدار قطني، ج: ٤، ص: ٧٥، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/١٩٨٤)، ط٢، ج: ٦، ص: ١٥٥- ١٥٦.
(٥٩) أحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن الكبرى،، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط٢، ج: ٤، ص: ٨٢، ح (٦٣٨١)، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣-١٩٣٣)، ج: ٩، ص: ٢٥٨، ح (٢٤٧٨)، الترمذي، سنن الترمذي، ج: ٤، ص: ٤٢٤، ح (٢١٠٨)، محمد ابن ماجة القرزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ج: ٢، ص: ٩١٢، ح (٢٧٣١)، أبو داود، سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ١٢٥، ح (٢٩١١)، الدارقطني، سنن الدارقطني، ج: ٤، ص: ١٧٥، ح (٢٥).
(٦٠) الدارقطني، سنن الدار قطني، ج: ٤، ص: ٦٩، ح (٦)،.

(٦١) محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥/١٤١٦)، ط١، ج: ٦، ص: ٢٨٦، ح (٣١٤٢٨).
(٦٢) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٤٨، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: ٣، ص: ٨٤.
(٦٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٤٨.
(٦٤) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: ٣، ص: ٨٤، أبادي، التعليق المغني على الدار قطني، ج: ٤، ص: ٦٨.
(٦٥) مالك، الموطأ، ج: ١، ص: ٤٣٥، ح (١٥٧٤)، البيهقي، سنن البيهقي، ج: ٩، ص: ٢٥٨، ح (١٢٤٨٠)، سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج: ١، ص: ٦٦، ح (١١٤).
(٦٦) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج: ٦، ص: ٢٨٧، ح (٣١٤٣٩).
(٦٧) بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص: ٢٣٥.
(٦٨) سورة المائدة: آية (٥١).
(٦٩) سورة الأنفال: آية (٧٣).
(٧٠) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣٠، ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي، ج: ٢، ص: ٨٨٨، إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨- ١٩٨٨)، ط١، ج: ٢، ص: ٤٣٤- ٤٣٥.
(٧١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٦٣-٤٦٤.
(٧٢) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣٠، زاده، مجمع الأنهر، ج: ٢، ص: ٧٤٨، محمد علاء الدين الحصفكي، الدر المنتقى شرح الملتقى، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج: ٢، ص: ٧٤٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٣٥٣، الشافعي، الأم، ج: ٥، ص: ١٥٢، عمر بن علي المعروف بابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢١-٢٠٠٠) ط١، ج: ٨، ص: ٧٣، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٩٤، ابن حزم، المحلى، ج: ٩، ص: ٣٠٤، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٥٠، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج: ٥، ٦٣٣، الشوكاني، نيل الأوطار، ج: ٦، ص: ٧٤، أبادي، التعليق المغني على الدار قطني، ج: ٤، ص: ٧٥، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٦٢.
(٧٣) أحمد بن عبد الرحمن البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، (القاهرة: دار الحديث)، ج: ١٥، ص: ١٩٠، الحاكم، المستدرك للحاكم، ج: ٢، ص: ٦١٩، ح (٢٩٩٨)، أبوداود، سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ٣٢٩، ح (٢٩١٢)، البيهقي، سنن البيهقي، ج: ٩، ص: ٣٣٧، ح (١٢٧٢٤)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج: ٦، ص: ٢٨٧، ح (٣١٤٤١)، المبارك بن محمد بن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (دمشق: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩-١٩٧٠)، ج: ٩، ص: ٦٠٤.
(٧٤) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣٠، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٥١، إسماعيل لطفي فطاني، اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٠-١٩٩٠)، ط١، ص: ٣٠٦، بدران، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، ص: ٢٣٣.

(٧٥) ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٥١، آبادي، التعليق المغني على الدار قطني، ج: ٤، ص: ٧٥، ابن عبدالبر، الاستذكار، ج: ٢، ص: ٤٩١، أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧-١٩٩٦)، ط١، ج: ٤، ص: ٥٦٧.

(٧٦) ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٥١، آبادي، التعليق المغني على الدار قطني، ج: ٤، ص: ٧٥.

(٧٧) الحاكم، المستدرك، ج: ٢، ص: ٦١٩.

(٧٨) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير،، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٤، ج: ١، ص: ١٢٣.

(٧٩) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٠٣، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٥١، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام،، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام)، ج: ٣، ص: ١٥١، القرطبي، المفهم، ج: ٤، ص: ٥٦٧- ٥٦٨.

(٨٠) انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١، ج: ٢، ص: ٤٠٦- ٤٠٧، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية)، ط١، ج: ١٠، ص: ١٨٦- ١٨٧، الفطاني، اختلاف الدارين، ص: ٣٠٧.

(٨١) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣١.

(٨٢) الفطاني، اختلاف الدارين، ص: ٣٠٦.

(٨٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ج: ١، ص: ٢٣٤معلقاً، الدارقطني، سنن الدار قطني، ج: ٣، ص: ٢٥٢، ح (٣٠)، البيهقي، سنن البيهقي، ج: ٥، ص: ٢٠٥، وقد حسنه الألباني في الإرواء، ج: ٥، ص: ١٠٦.

(٨٤) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣١، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج: ٤، ص: ١٧-١٨.

(٨٥) ابن حجر، تلخيص الحبير، ج: ٤، ص: ١٢٦، ح (١٩٢١).

(٨٦) السيوطي، الجامع الصغير، ج: ١، ص: ٢٣.

(٨٧) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج: ٣، ص: ٢٢٠.

(٨٨) الألباني، إرواء الغليل، ج: ٥، ص: ١٠٦، ح (١٢٦٨).

(٨٩) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣١، الجرجاني، شرح السراجية، ص: ٧٤-٧٥.

(٩٠) سبق تخريجه: ص (٤٨).

(٩١) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٠٤، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ج: ٤، ص: ١٨، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٦١.

(٩٢) سبق تخريجه: ص (٥١).

(٩٣) البخاري، صحيح البخاري، ج: ٦، ص: ٢٥٣٤، ح (٦٥١٧)، النسائي، سنن النسائي، ص: ٦٥٥، ح (٤٧٤٨).

(٩٤) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٦٣، الفطاني، اختلاف الدارين، ص: ٣٠٨.

(٩٥) أحمد بن عمر البزار، البحر الزخار، تحقيق محفوظ الرحمن زين ا ، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩-١٩٨٨)، ط١، ج: ٥، ص: ٣٦٩، الشوكاني، نيل الأوطار، ج: ٦، ص: ٧٤.

(٩٦) المصدر السابق.
(٩٧) القطاني، اختلاف الدارين، ص: ٣٠٥.
(٩٨) ابن عبدالبر، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٣٥٣، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٠٣، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٣٦٤، القرطبي، المفهم، ج: ٤، ص: ٥٦٧، ابن الملقن، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ج: ٨، ص: ٧٤، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٦١.
(٩٩) سورة المائدة: آية (٥١).
(١٠٠) المصادر السابقة.
(١٠١) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ١٨٥.
(١٠٢) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣٠، بدران، العلاقات الاجتماعية، ص: ٢٣٣.
(١٠٣) سورة الأنفال: آية (٧٢).
(١٠٤) السرخسي، المبسوط، ج: ٣٠، ص: ٣٠-٣١، بدران، العلاقات الاجتماعية، ص: ٢٣٧-٢٣٨.
(١٠٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٦٤.
(١٠٦) يقال: الناس في هذا الأمر شرع بفتحتين، أي: سواء، وتسكن الراء للتخفيف، فيقال: هما شِرعان: أي سواء. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج: ٢، ص: ٤٢١، الرازي، مختار الصحاح، ص: ١٤١أنيس، المعجم الوسيط، ج: ١، ص: ٤٧٩.
(١٠٧) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج: ١، ص: ٦٧، ح (١٤٦).
(١٠٨) الدارمي، سنن الدارمي، ص: ٤٢٢، ح (٣٠٣٠)، ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج: ١، ص: ٦٦، ح (١٤٥)، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٦١.
(١٠٩) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج: ١، ص: ٦٧، ح (١٤٧)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج: ٦، ص: ٢٨٧، ح (٣١٤٤٢)، ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٦١.
(١١٠) سورة التوبة: آية (٦٠).
(١١١) علي بن محمد الشهير بالخازن، تفسير الخازن، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العربية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١، ج: ٢، ص: ٣٧٤، عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣)، ط١، ج: ٣، ص: ٤٩، عبد ا بن أحمد بن محمود النسفي، تفسير النسفي، ضبط الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١، ج: ١، ص: ٥٠٣، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج: ٢، ص: ٤٨٠-٤٨١، ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٢، ص: ٩٦٢.
(١١٢) جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط١، ص: ٨٧، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧/١٩٦٨)، ص: ٨٩.
(١١٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص: ٨٨.
(١١٤) محمد صدقي البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية،، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٤١٦/١٩٩٦)، ط٤، ص: ٢٦٠، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢-١٩٩١)، ط٢، ص: ٣٥٠- ٣٥١ محمد بكر إسماعيل، القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه،، (القاهرة: دار المنار، ١٤٧٧-١٩٩٧)، ط١، ص: ١٠٢، ١٠٥.

(١١٥) عبد الرحمن العدوي، الوسيط في الفقه الإسلامي (المواريث)، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٦-١٩٩٦)، ص: ١٤.
(١١٦) عبد الملك بن عبد ا الجويني، الغياثي، غياث الأمم في التيات الظلم، تحقيق عبد العظيم الديب، (مصر: مطبعة نهضة، ١٤٠١-١٩٨٠)، ط٢، ص: ٣٤٥.
(١١٧) سبق تخريجه: ص (٩).
(١١٨) قرارات وفتاوى المجلس الأروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، قرار (٥/١)، فتوى (١٩)، ص: (١٣٧-١٣٨).
(١١٩) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج: ٦، ص: ٧٦٧، الحصفكي، الدر المنتقى، ج: ٢، ص: ٧٤٨، أبوالحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة،، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧-١٩٧٧)، ج: ٢، ص: ٤٢١، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، (بيروت: دار الفكر)، ص: ٣٣٨، ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ٢، ص: ٣٦٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج: ٣، ص: ٢٥، الشربيني، الإقناع، ج: ٢، ص: ٤٩، زكريا بن محمد الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب،، (بيروت: دار الفكر)، ج: ٢، ص: ٨، ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٩٨-٢٩٩، البهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ٤٧٦، عبدا بن أحمد بن قدامة، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٧٩/١٣٩٩)، ط٢، ج: ٢، ص: ٥٥٦.
(١٢٠) سورة النساء: آية (٧).
(١٢١) سورة النساء: آية (١٧٦)
(١٢٢) سورة النساء: آية (١٢).
(١٢٣) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٨، خالد عبد القادر، فقه الأقليات المسلمة،، (طرابلس: دار الإيمان، ١٤١٩-١٩٩٨)، ط١، ص: ٤٨١، بدران، العلاقات الاجتماعية، ص: ٢٤٠.
(١٢٤) سبق تخريجه: ص (٩).
(١٢٥) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٩٨.
(١٢٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٩-٤٦٠.
(١٢٧) بدران، العلاقات الاجتماعية، ص: (٢٤١).
(١٢٨) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٨.
(١٢٩) البهوتي، كشاف القناع، ج: ٤، ص: ٤٧٦، ابن القيم، المغني، ج: ٦، ص: ٢٩٨، ابن قدامة، الكافي، ج: ٢، ص: ٥٥٦، بن ضويان، منار السبيل، ج: ٢، ص: ٢٨٢، ابن تيمية، المحرر في الفقه، ج: ١، ص: ٤١٣، ابن القاسم، حاشية الروض المربع، ج: ٦، ص: ١٨١، علي عبدالحميد بلطه جي، المعتمد في فقه الإمام أحمد، (بيروت: دار الخير، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط١، ج: ٢، ص: ٩٩..
(١٣٠) أبو داود، سنن أبي داود، ج: ٣، ص: ٢٦، ح (٢٩١٤)، ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج: ٢، ص: ٩١٨، ح (٢٧٤٩)، البيهيقي، سنن البيهقي، ج: ١٣، ص: ٤٤٨، ح (١٨٧٩٥)، ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج: ١، ص: ٧٧، ح (١٩٦).
(١٣١) ابن حزم، المحلى، ج: ٩، ص: ٣٠٨.
(١٣٢) الألباني، إرواء الغليل، ج: ٦، ص: ١٥٧ ح (١٧١٧).

(١٣٣) الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج: ٢، ص: ٢٢١، ح (١٩١٤).
(١٣٤) بدران، العلاقات الاجتماعية، ص: ٢٤١.
(١٣٥) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٦-٤٥٧.
(١٣٦) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج: ١، ص: ٧٧، ح (١٩٣).
(١٣٧) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٦.
(١٣٨) المصدر السابق
(١٣٩) البيهيقي، سنن البيهقي، ج: ١٣، ص: ٤٢٨، ح (١٨٧٦٨)، ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج: ١، ص: ٧٦، (١٨٩، ١٩٠)، وحسنه الألباني في الإرواء، ج: ٦، ص: ١٥٦، ح (١٧١٦).
(١٤٠) بدران، العلاقات الاجتماعية، ص: ٢٤١.
(١٤١) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٦.
(١٤٢) أحمد بن يحي الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، (الرباط: طبع اللجنة المشتركة بين دولتي المغرب والإمارات، ١٤٠٠-١٩٨٠)، ص: ٣١٥.
(١٤٣) عبيد ا عمر بن عيسى الدبوسي، تأسيس النظر، (بيروت: دار ابن زيدون)، ص: (٢٧).
(١٤٤) ابن منصور، سنن سعيد بن منصور، ج: ١، ص: ٧٥، ح (١٨٥)، ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج: ٦، ص: ٣٠٤، ح (٣١٦٢٤)، وصححه الألباني في الإرواء، ج: ٦، ص: ١٥٨، ح (١٧١٨).
(١٤٥) بدران، العلاقات الاجتماعية، ص: ٢٤١.
(١٤٦) ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٧-٤٥٨.
(١٤٧) المصدر السابق.
(١٤٨) ابن قدامة، المغني، ج: ٦، ص: ٢٠٧، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج: ٢، ص: ٤٥٧.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد ا المعروف بابن العربي،، تحقيق علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الفكر).
٢- أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص،، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث).
٣- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي،، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٠٨- ١٩٨٨)، ط١.
٤- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العربية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١.
٥- تفسير النسفي المسمى مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للإمام عبد ا بن محمود النسفي، ضبط الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١.
٦- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدا محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (بيروت: مؤسسة مناهل العرفان).

٧- جامع البيان عن تأويل أي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (بيروت: دار الفكر).
٨- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لعبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣/١٩٩٣).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لأبي الفتح تقي الدين محمد بن الشيخ أبي الحسن علي ابن وهب القشيري، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢- الأدب المفرد، لأبي عبدا محمد بن إسماعيل البخاري، (الإمارات: المطبعة العصرية، ١٤٠١-١٩٨١).
٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/١٩٨٤)، ط٢.
٤- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبدا بن عبد البر النمري الأندلسي، تحقيق حسان عبد المنان، ود. محمود أحمد القيسية، (أبوظبي: مؤسسة الندى، ١٤٢٣-٢٠٠٣) ط٤.
٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٥)، ط١.
٦- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، تحقيق عبدالعزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ١٤٢١-٢٠٠٠) ط١.
٧- البحر الزخار المعروف بمسند البزار، لأبي بكر أحمد بن عمر العتكي البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين ا ، (بيروت: مؤسسة علوم القرآن، ١٤٠٩-١٩٨٨)، ط١.
٨- التعليق المغني على الدارقطني بهامش سنن الدارقطني، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣/١٩٩٣).
٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تصحيح عبد ا هاشم اليماني، (القاهرة: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٨٤/١٩٦٤).
١٠- تهذيب التهديب، لابن حجر العسقلاني، (الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية)، ط١.
١١- جامع الأصول في أحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن الأثير،، (دمشق: مكتبة الحلواني، ١٣٨٩-١٩٧٠).
١٢- الجامع الصحيح، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٨/١٩٦٨)، ط٢.
١٣- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ط٤.
١٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني، (الرياض: مطبوعات جامعة الإمام).
١٥- سنن ابن ماجة، لأبي عبد ا محمد بن ماجة القرزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (استانبول: المكتبة الإسلامية).
١٦- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، راجعه محمد محيي الدين عبد الحميد، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).
١٧- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).
١٨- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد ا بن عبد الرحمن الدارمي، (بيروت: دار ابن حزم).

١٩- سنن سعيد بن منصور، لسعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: دار الكتب العلمية).
٢٠- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (الهند: مطبعة دار المعارف، ١٣٥٣-١٩٣٣).
٢١- السنن الكبرى، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، (بيروت: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦/١٩٨٦)، ط٢.
٢٢- سنن النسائي الصغرى، للنسائي، مراجعة الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن إبراهيم آل الشيخ، (الرياض: دار السلام، ١٤٢٠-١٩٩٩)، ط١.
٢٣- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤-٢٠٠٣) ط٣.
٢٤- صحيح سنن ابن ماجة، لمحمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١/٢٠٠٠)، ط٢.
٢٥- صحيح البخاري، للإمام البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط١.
٢٦- صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م)، ط٢.
٢٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، ١٤١٩/١٩٩٨)، ط١.
٢٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، (بيروت: دار الفكر).
٢٩- الفتح الرباني بترتيب مسند أحمد، لأحمد بن عبد الرحمن البنا، (القاهرة: دار الحديث).
٣٠- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد ا بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تصحيح محمد عبد السلام شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦/١٩٩٥).
٣١- المستدرك على الصحيحين في الحديث، لأبي عبد ا محمد بن عبد ا الحاكم النيسابوري، (بيروت: دار الكتاب العربي).
٣١- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).
٣٣- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (الهند: المجلس العلمي، ١٣٩٣/١٩٧٣)، ط١.
٣٤- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٧-١٩٩٦)، ط١.
٣٥- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، لأبي الوليد سليمان بن خلف المعروف بالباجي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢/١٩١٣).
٣٦- الموطأ، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٠/١٩٥١).
٣٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (بيروت: دار القلم).

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد ا بن محمود بن مودود الموصلي، (بيروت: دار المعرفة).

٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر المشهور بابن نجيم، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (مصر: مطبعة الإمام).
٤- حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، محمد أمين بن السيد عمر عابدين، (بيروت: دار الفكر، ١٣٨٦/١٩٦٦)، ط٢.
٥- شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، (بيروت: دار إحياء التراث).
٦- الدر المنتقى شرح الملتقى، لمحمد علاء الدين بن الشيخ بن علي الحصفكي، مطبوع بهامش مجمع الأنهر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
٧- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، المسماة بالفتاوى العالمكيرية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١-١٩٩١).
٨- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، (بيروت: دار المعرفة)، ط٢.
٩- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمان المدعو بشيخ زاده، (بيروت: دار الطباعة العامرة).
١٠- الهداية شرح البداية، لبرهان الدين علي بن أبي بكر الراشدني المرغنياني، (دمشق: المكتبة الإسلامية).

المذهب المالكي:

١- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي (بيروت: دار الفكر) ط٢.
٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨/١٩٧٨).
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأحمد بن محمد الصاوي، (بيروت: دار الفكر).
٤- البهجة شرح التحفة، لأبي الحسن بن عبد السلام التسولي، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٧-١٩٧٧).
٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد ا محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢) ط٣.
٦- شرح الخرشي، لأبي عبد ا محمد الخرشي، (بيروت: دار الفكر).
٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، (مصر: دار الفكر).
٨- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لمحمد عبد الباقي الزرقاني، (بيروت: دار الفكر).
٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك، بهامش بلغة السالك، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير، (بيروت: دار الفكر).
١٠- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي، (بيروت: دار الفكر).
١١- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لأبي عمر يوسف بن عبد ا بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧/١٩٨٧)، ط١.
١٢- المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥-١٩٩٤)
١٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد ا محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢-١٩٩٢) ط٣.

المذهب الشافعي:

١- اسنى المطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري، (بيروت: المطبعة الميمنية) ط١.
٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الخطيب،، (بيروت: دار المعرفة).
٣- الأم، لأبي عبد ا محمد بن إدريس الشافعي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٣/١٩٨٣)، ط٢.
٤- حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، لإبراهيم بن محمد بن أحمد البيجوري، (بيروت: دار الفكر).
٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥/١٩٨٥)، ط٢.
٦- زاد المحتاج بشرح المنهاج، لعبد ا بن الشيخ حسن الكوهجي، (قطر: الشؤون الدينية).
٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لأبي يحى زكريا الأنصاري، (بيروت: دار الفكر).
٨- المجموع شرح المهذب، لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، (مصر: مطبعة الإمام).
٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبين، لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب، (دمشق: المكتبة الإسلامية).
١٠- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤-١٩٨٤).

المذهب الحنبلي:

١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة).
٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، (بيروت: دار إحياء العربي).
٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، (١٤٠٣-١٩٨٣)، ط٢.
٤- شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (بيروت: عالم الكتب).
٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨-١٩٧٨).
٦- العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، (الرياض: مكتبة دار السلام، ١٤١٥-١٩٩٤)، ط١.
٧- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد بن قدامة المقدسي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٩/١٩٧٩)، ط٢.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (مكة: مطبعة الحكومة، ١٣٩٤/١٩٧٤).
٩- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٧/١٩٧٧).
١٠-المحرر في الفقه، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد ا بن محمد بن تيمية الحراني، (بيروت: دار الكتاب العربي).

١١- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني الحنبلي، (دمشق: المكتب الإسلامي).
١٢- المعتمد في فقه الإمام أحمد، علي عبدالحميد بلطه جي، (بيروت: دار الخير، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط١.
١٣- المغني على مختصر الخرقي، لأبي محمد عبدا بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ضبط عبدالسلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط١.
١٤- منار السبيل في شرح الدليل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق محمد عيد العباسي، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٧-١٩٩٦)، ط١.
١٥- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي تحقيق عبدا بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩-١٩٩٩)، ط١.

المذهب الظاهري:

١- المحلي، لأبي محمد بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد شاكر، (القاهرة: دار الثراث).

رابعاً: قواعد فقهية:

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨/١٣٨٧).
٢- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٨٣/١٤٠٣)، ط١.
٣- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي التباس أحمد بن يحيى التلمساني الونشريسي، (الرباط: طبع اللجنة المشتركة بين دولتي المغرب والإمارات، ١٤٠٠-١٩٨٠).
٤- تأسيس النظر، لأبي زيد عبيد ا عمر بن عيسى الدبوسي، (بيروت: دار ابن زيدون).
٥- شرح السراجية، السيد الشريف الجرجاني،، (القاهرة: مطبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٣-١٩٤٤).
٦- الفروق، لأحمد بن أدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي، (بيروت: عالم الكتاب).
٧- القواعد الفقهية، لمحمد بكر إسماعيل، (القاهرة: دار المنار، ١٤٧٧-١٩٩٧)، ط١.
٨- القواعد الفقهية، لعلي أحمد الندوي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢-١٩٩١)، ط٢.
٩- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، لمحمد صدقي البورنو، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٩٩٦/١٤١٦)، ط٤.

خامساً: أصول الفقه:

١- البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد ا الشافعي الزركشي، (الغردقة: دار الصفوة للطباعة، ١٤١٣-١٩٩٢)، ط٢.
٢- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي، تحقيق محمد بن علي ابن إبراهيم، (جدة: دار المدني، ١٤٠٧-١٩٨٥)، ط١.
٣- مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لمحمد الأمين الشنقيطي، (بيروت: دار القلم).
٤- المستصفى، لأبي حامد محمد الغزالي، (١٣٥٦-١٩٣٢)، ط١.
٥- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بالشاطبي، (بيروت: دار المعرفة).

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

١- أحكام أهل الذمة، لأبي عبد ا محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق صبحي الصالح، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤١٤-١٩٩٤)، ط٤.

٢- الصارم المسلول على شاتم الرسول، لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨-١٩٧٨).
٣- الغياثي، غياث الأمم في التيات الظلم، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد ا الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، (مصر: مطبعة نهضة، ١٤٠١-١٩٨٠)، ط٢.

سابعاً: فقه مقارن:

١- الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق عبد ا عمر البارودي، (بيروت: دار الجنان، ١٤٠٦-١٩٨٦)، ط١.

ثامناً: كتب اللغة:

١- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي السيد الزين أبي الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي، تحقيق عبد الرحمن عميرة، (عالم الكتاب، ١٤٠٧-١٩٨٧)، ط١.
٢- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (بيروت: مؤسسةالرسالة، ١٤٠٦- ١٩٨٦)، ط١.
٣- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء بن موسى الحسيني الكفوي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢-١٩٩٢)، ط١.
٤- لسان العرب، لجمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، (بيروت: دار صادر).
٥- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، (الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٧-١٤٠٧).
٦- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، (إيران: دار الكتب العلمية).
٧- المجم الوسيط، لإبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، (استانبول: المكتبة الإسلامية)، ط٢.
٨- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، (بيروت: دار القلم).

تاسعاً: كتب المواريث:

١- أحكام الميراث في الشريعة، لجمعة براج، (عمان: دار يافا العلمية، ١٤٢٠-١٩٩٩).
٢- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، لمحمد مصطفى شلبي، (بيروت: دار النهظة العربية، ١٣٩٨ – ١٩٧٨).
٣- التحفة في علم المواريث، لمحمد بن خليل بن محمد بن غلبون، تحقيق السائح علي حسين، (طرابلس: جمعية الدعوة الإسلامية العالمية)، ط٢.
٤- التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لصالح الفوزان، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٧-١٩٨٧)، ط٣.
٥- شرح الرحبية في علم الفرائض، لمحمد بن محمد سبط المارديني الشافعي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢-١٩٩٢).
٦- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبدا الفرضي، (مصر: دار الفكر، ١٣٩٤-١٩٧٥)، ط٢.
٧- الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية، لعبد العزيز بن عبدا بن باز، (الرياض: مطابع الفرزدق التجارية، ١٤٠٩-١٩٩٨).
٨- الميراث والوصية، لمحمد زكريا البرديسي، (القاهرة: دار الاتحاد).
٩- نظام الإرث في التشريع الإسلامي، لأحمد فراج حسين، (بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٨-١٩٩٨).
١٠- نظام المواريث في الشريعة الإسلامية، لمحمود محمد الطنطاوي، (١٤٠٩-١٩٨٩)، ط١.

١١- الوسيط في الفقه الإسلامي (المواريث)، لعبد الرحمن العدوي، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٦-١٩٩٦).

عاشراً: كتب حديثة:

١- اختلاف الدارين وآثاره في أحكام الشريعة الإسلامية، لعبد العزيز بن مبروك الأحمدي، (المدينة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٢٤-٢٠٠٤)، ط١.
٢- اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات، لإسماعيل لطفي فطاني، (القاهرة: دار السلام، ١٤١٠-١٩٩٠)، ط١.
٣- العلاقات الإجتماعية بين المسلين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، لبدران أبوالعينين بدران، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠٤-١٩٨٤).
٤- فقه الأقليات المسلمة، لخالد عبد القادر، (طرابلس: دار الإيمان، ١٤١٩-١٩٩٨)، ط١.
٥- المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقاء، (بيروت: دار الفكر)، ط٣.

الحادي عشر: بحوث وقرارات وفتاوى منشورة:

١- إرث المسلم من قريبه الكافر، لعابد بن محمد السفياني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، الجزء ١٥، العدد ٢٥، ١٤٢٣-٢٠٠٢.
٢- قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية، (القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية).